



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"الحماية الدستورية لحق الكرامة الإنسانية"

فاطمة عوض حسن ضراغمة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446 هـ / 2025 م

"الحماية الدستورية لحق الكرامة الإنسانية"

إعداد

فاطمة عوض حسن ضراغمة

بكالوريوس قانون/ الكلية العصرية الجامعية/ فلسطين

المشرف: د. عبدالملك الريماوي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام
من كلية القانون - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس.

1445هـ - 2024م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

"الحماية الدستورية لحق الكرامة الإنسانية"

اسم الطالبة: فاطمة عوض حسن ضراغمة

الرقم الجامعي: 22211966

المشرف: د. عبدالملك الريماوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025\01\12 من أعضاء لجنة النقاش المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الملك الريماوي التوقيع
2. ممتحناً داخلياً: الدكتورة سناء طوطح التوقيع
3. ممتحناً خارجياً: الأستاذ الدكتور إيهاب خلايلة التوقيع

القدس - فلسطين

1446 هـ / 2025م

الإهداء

إلى ثرى فلسطين الحبيبة، إلى القدس عاصمة دولة فلسطين

إلى عائلتي الغالية،

إلى روح والدي الحبيب، الذي كان نبعًا للإلهام وقوة الدافع في حياتي،

إلى أمي العزيزة، رمز الحب والتضحية،

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الرحلة وداعمي الخطى،

وإلى زوجي العزيز

رفيق دربي وداعم مسيرتي، الذي كان بجانبني في كل لحظة،

بك أستمد القوة، ومعك يتحقق النجاح

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل، عرفانًا بجميلكم ودعمكم الدائم

فاطمة عوض ضراغمة

الإقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باسثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر

التوقيع 

اسم الطالبة: فاطمة عوض ضراغمة

التاريخ: 2025/1/12م

الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا برؤيتك ولا تطيب الآخرة إلى بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، ومصدقاً لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم" فالشكر لله أولاً ولرسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام.

كما أتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى مشرفي الفاضل الدكتور عبدالمالك الريماوي لتعاونه معي ودعمه لي لإتمام هذا العمل على أكمل وجه وكما هو مطلوب، فلهُ جزيل الشكر والعرفان. ولا يفوتني أن أشكر الممتحن الخارجي أ.د. إيهاب خلاية والممتحن الداخلي الدكتورة سناء طوطح وكافة الهيئة التدريسية في جامعة القدس، على كل دعم قدموه لي خلال مسيرتي العلمية.

وأشكر كل من تعاون معي في هذا العمل، وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقته في هذا العمل.

فاطمة عوض ضراغمة

المخلص

تُعد الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. فهي تشكل الأساس الذي تُبنى عليه بقية الحقوق والحريات، ولذلك حظيت بحماية دستورية في العديد من الدول. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الحماية الدستورية لحق الكرامة الإنسانية، وكيفية تكريس هذا الحق في الدساتير الوطنية، بالإضافة إلى استعراض الضمانات القانونية التي تمنع انتهاكه.

تتناول الدراسة مفهوم الكرامة الإنسانية من منظور فلسفي وقانوني، وتبحث في تطور هذا المفهوم عبر العصور المختلفة. كما تستعرض كيف تم تضمين هذا الحق في الدساتير، سواء من خلال نصوص صريحة تؤكد على احترام الكرامة الإنسانية، أو عبر النصوص التي تحمي حقوقاً أخرى مترابطة معها، مثل الحق في الحياة، والمساواة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة.

تركز الدراسة أيضاً على الضمانات الدستورية والقانونية التي تضمن حماية هذا الحق، مثل دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وآليات الرقابة الدستورية التي تمنع إصدار قوانين أو قرارات تخالف هذا المبدأ. كما تتناول التحديات التي تواجه الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، ومنها الممارسات التي تنتهك هذا الحق، مثل التعذيب، التمييز، والمعاملة غير الإنسانية، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على مستوى الحماية. خلصت الدراسة إلى أن الكرامة الإنسانية تُعتبر حجر الأساس للحقوق والحريات الأخرى، مما يجعل حمايتها مسؤولية قانونية وأخلاقية تقع على عاتق الدول. وأوصت بضرورة تفعيل دور القضاء الدستوري في تعزيز حماية الكرامة الإنسانية، والعمل على تعديل القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بهذا الحق، إضافة إلى تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد وصناع القرار حول أهمية احترام الكرامة الإنسانية وعدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف.

تؤكد الدراسة في الختام أن الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية ليست مجرد التزام قانوني، بل هي جوهر أي نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. لذا، فإن تعزيز هذه الحماية يتطلب جهوداً مستمرة من جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المشرعين، والقضاء، ومنظمات حقوق الإنسان، لضمان عدم المساس بهذا الحق الأساسي.

Constitutional protection of the right to human dignity

Prepared by: Fatmah Awad Daraghmeh

Supervised by: Dr. Abdel Malik Al- Remawi

Abstract

Human dignity is one of the fundamental principles upon which any legal system seeking to achieve justice and protect individual rights is based. It serves as the foundation upon which other rights and freedoms are built. Therefore, it has received constitutional protection in many countries. This study aims to highlight the importance of the constitutional protection of the right to human dignity, how this right is enshrined in national constitutions, and the legal safeguards that prevent its violation.

The study examines the concept of human dignity from both a philosophical and legal perspective, exploring its historical development over different eras. It also analyzes how this right has been incorporated into constitutions, whether through explicit provisions affirming respect for human dignity or through provisions protecting other interconnected rights, such as the right to life, equality, and freedom from torture or degrading treatment. The study also focuses on the constitutional and legal guarantees that ensure the protection of this right, including the role of constitutional courts in interpreting constitutional texts related to human dignity and constitutional oversight mechanisms that prevent the enactment of laws or decisions that contradict this principle. Additionally, it addresses the challenges facing the constitutional protection of human dignity, such as practices that violate this right, including torture, discrimination, and inhumane treatment, as well as economic and social challenges that may impact the level of protection.

The study concludes that human dignity is the cornerstone of other rights and freedoms, making its protection a legal and ethical responsibility for states. It recommends activating the role of constitutional courts in enhancing the protection of human dignity, amending national laws to align with constitutional principles related to this right, and raising legal awareness among individuals and decision-makers about the importance of respecting human dignity and ensuring it is not compromised under any circumstances.

In conclusion, the study affirms that the constitutional protection of human dignity is not merely a legal obligation but the essence of any democratic system that upholds human rights. Therefore, strengthening this protection requires continuous efforts from all

relevant parties in society, including legislators, the judiciary, and human rights organizations, to ensure that this fundamental right remains inviolable.

المقدمة

تعد الكرامة الانسانية من القيم الأساسية التي تمثل جوهر حقوق الانسان، فهي تعكس الاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات، وتشكل الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والحريات الأخرى، وقد أولت الدساتير الحديثة اهتماماً كبيراً لحماية الكرامة الانسانية، حيث نصت على ضمانها وصيانتها كحق دستوري لا يجوز المساس به.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية والعملية لهذه الحماية، تهدف الدراسة إلى تقديم فهم معمق للأسس النظرية والتطبيقية التي تضمن حماية الكرامة الانسانية في النظام القانوني، مع التركيز على التحديات التي تواجه هذه الحماية وكيفية التغلب عليها.

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين: يتناول الفصل الأول الاطار النظري للحماية الدستوية للكرامة الانسانية، بينما يركز الفصل الثاني على التطبيقات العملية لهذه الحماية، من خلال هذا التناول الشامل، تسعى الدراسة إلى تقديم إسهام علمي يسهم في تعزيز الفهم القانوني للكرامة الانسانية ودورها في بناء مجتمع عادل يحترم حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة فيما يأتي

الأهمية العملية: حيث تساعد الدراسة في تعزيز الحماية القانونية للكرامة الإنسانية من خلال تقديم توصيات عملية يمكن أن تعتمد من قبل المشرعين والقضاة، كما يدعم المؤسسات الحقوقية عبر توفير ملومات قيمة يمكن أن تستفيد منها في تعزيز جهودها لحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، كما تساهم الدراسة في توعية المجتمع بأهمية الكرامة الانسانية وضرورة حمايتها، مما يعزز من احترام حقوق الإنسان في المجتمع.

الأهمية العلمية

تسهم الدراسة في إثراء المعرفة القانونية من خلال تقديم تحليل معمق للنصوص الدستوية المتعلقة بالكرامة الانسانية، كما تساهم في تطوير الدراسات القانونية عبر تقديم إطار نظري متكامل يمكن أن يكون مرجعاً للباحثين والطلبة في مجال حقوق الانسان وضرورة حمايتها، مما يعزز من احترام حقوق الانسان في المجتمع.

وتكمن أهمية الدراسة في أن هذه الدراسة تأتي في وقت يشهد فيه العالم تطورات قانونية مستمرة في مجال حقوق الانسان، مما يجعله ذا صلة وثيقة بالاحداث الجارية، وتعالج الدراسة التحديات الراهنة التي تواجه حماية الكرامة الانسانية مثل: التحديات القانونية والعملية، مما يجعله ذا أهمية خاصة في الوقت الحالي كما يمكن أن تسهم في توجيه السياسات العامة نحو تعزيز حماية الكرامة الإنسانية، من خلال تقديم توصيات مبنية على تحليل علمي ودقيق.

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسهم في تعزيز الفهم والحماية الدستورية للكرامة الانسانية، يمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:
- 1- تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالكرامة الانسانية في الدساتير الوطنية والدولية، لفهم كيفية حماية هذا الحق الأساسي.
 - 2- تقديم تفسير قضائي وفقهي للنصوص الدستورية المتعلقة بالكرامة الانسانية، مما يساعد في توضيح مدى فعالية هذه النصوص في حماية الحقوق.
 - 3- استعراض الأحكام القضائية الوطنية والدولية المتعلقة بالكرامة الانسانية، لتحديد كيفية تطبيق النصوص الدستورية في الواقع العملي.
 - 4- تحديد التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية الكرامة الانسانية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
 - 5- تقديم توصيات عملية وقانونية يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الدستورية للكرامة الانسانية، من خلال تحسين النصوص الدستورية وتطبيقاتها القضائية.

اشكالية الدراسة

تتمحور اشكالية الدراسة حول كيفية تحقيق الحماية الدستورية الفعالة للحق في الكرامة الانسانية في ظل التحديات القانونية والعملية التي تواجهها، على الرغم من النصوص الدستورية التي تضمن هذا الحق، إلا أن هناك فجوة بين النصوص والتطبيق العملي، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذه النصوص في حماية الكرامة الإنسانية.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم الكرامة الانسانية وكيف يتم تعريفها في النصوص الدستورية؟
2. ما هي النصوص الدستورية التي تضمن حماية الكرامة الإنسانية؟
3. كيف يتم تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالكرامة الإنسانية؟
4. ما هو دور المؤسسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية؟
5. ما هي التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية الكرامة الإنسانية؟

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج قانونية تكاملية لضمان تحليل شامل لموضوع الحماية الدستورية لحق الكرامة الإنسانية، وأبرزها:

1. المنهج الوصفي التحليلي: يتم استخدامه لوصف مفهوم الكرامة الإنسانية وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها في مختلف النظم القانونية.
2. المنهج المقارن: يُستخدم لمقارنة كيفية حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير المختلفة، بهدف استنتاج أفضل الممارسات الدستورية.
3. المنهج الاستقرائي: يُستخدم لتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، بهدف استخلاص المبادئ القانونية التي أرسنها المحاكم الدستورية.

أدوات جمع البيانات

- تعتمد الدراسة على مصادر متنوعة لجمع البيانات وتحليلها، ومنها:
1. المصادر الأولية: تتضمن النصوص الدستورية، التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق الكرامة الإنسانية.
 2. المصادر الثانوية: تشمل الكتب الفقهية، الأبحاث العلمية، المقالات القانونية، والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية.
 3. الأحكام القضائية: يتم تحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الإطار النظري للحماية الدستورية للكرامة الانسانية

المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: تعريف الكرامة الانسانية

المطلب الثاني: أهمية الكرامة الإنسانية في النظام القانوني

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: الضمانات التي كفلتها الدساتير المقارنة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: الضمانات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني لحماية الحق في الكرامة

الإنسانية

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لحماية الكرامة الإنسانية

المبحث الأول: دور القضاء في حماية الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: الأحكام القضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القضاء في حماية الكرامة الانسانية

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية حق الكرامة الإنسانية

الفصل الأول

الاطار النظري للحماية الدستورية للكرامة الإنسانية

يقصد بحقوق الانسان هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان ،لمجرد أن الشخص يعتبر انساناً أي بشراً ، وهي الحقوق يعترف بها للإنسان بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها وقد أصبحت حقوق الانسان اليوم قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصرأ على فئة معينة، بل تجاوز المهتمين بها كل الأنحاء¹.

حيث لم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الايديولوجية تشكل عائق، كما أنه أصبح لا يحق لدولة التذرع بالسيادة الوطنية لمنع أي تدخل من أجل قضية انسانية متعلق بحقوق الأنسان حيث يبق من حق لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية، حيث أن قضية حقوق الانسان أصبحت في آن واحد ملكاً مشتركاً باعتبار أن إذا تم خرقه في اتجاه معين أو واقعه على فئة معينة مستحيل اغفاله من طرف الاخرين، علاوة على ذلك فإن الوعي الدولي بقضيه حقوق الانسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكاتهما، بل غير عدة مفاهيم كانت وإلى وقت قريب مقياساً لتحديد موقع الدول وتصنيفها وأصبحت مصداقية الدولة تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان وحررياتهما، يجب على الدولة من أجل احترام حقوق الإنسان أن تستهدف غاية واحدة وهي تحقيق العدل والمساواة والديمقراطية في المجتمع، فعبارة حقوق الإنسان وحررياتهما ذات شقين **الشق الأول**: يتعلق بالإنسان الذي يمارس تلك الحقوق، و**الشق الثاني**: يتعلق بمعنى الحق

¹ طارق قادري، الضمانات القضائية للحقوق والحرريات الأساسية (ط1، شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، 2024، بريطانيا)، ص115.

والحرية التي تكون لهذا الإنسان، فالحق تمكنه من تحقيق المصلحة التي شرع الحق لأجلها²،
وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:
المبحث الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية
المبحث الثاني: الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية

² عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص1-ص2.

المبحث الأول : مفهوم الكرامة الإنسانية

الكرامة هي الإحساس المعنوي بكافة حقوق الإنسان، وهي أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهي ترجمة للتمتع بالحقوق الانسانية المترتبة على الطبيعة البشرية، وهي انعكاس لشعور الإنسان بآدميته، وكيونته، ومكانته التي وجد من أجلها في الحياة، وكانت بداية تكريم الله تعالى للإنسان بأنه اختاره على كافة المخلوقات واستخلفه في الأرض³.

ومن الجدير بالذكر، وقد أقرت المواثيق الدولية والإعلانات الوضعية بهذه الكرامة، وأن هناك تلازم ما بين الكرامة والانسانية، وأنه لا يوجد إمكانية في التنازل عنها، وكانت ثمرة هذا الإقرار بأن تصدرت الكرامة الإنسانية كافة تشريعات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية والعالمية ففي الإعلان لحقوق الإنسان الذي يراه الغرب هو أساس حقوق الإنسان نصت الديباجة فيه على " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم⁴، وعليه، تم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الكرامة الانسانية

المطلب الثاني: أهمية الكرامة الإنسانية في النظام القانوني

المطلب الأول : تعريف الكرامة الانسانية

إن الحق في الكرامة الإنسانية يعد من أسمى وأهم حقوق الإنسان، وكما أنه يرتبط ارتباط وثيق بالإنسان بشكل عام وبكرامته الانسانية بشكل خاص، وحيث أن هذا الحق مصان من كل تعرض أو اختراق، ولا يجوز الاعتداء على ذلك الحق بأي وجه كان، ومن الصعب بيان مفهوم الكرامة الإنسانية وذلك نظراً لاتساع المفهوم وغموضه في الوقت ذاته، إلا أنه في الوقت ذاته⁵، إلا أنه من خلال هذا المطلب سيتم تعريف الكرامة لغتهاً واصطلاحاً وقانوني ودستوري:

³ حسن العطار، الكرامة الانسانية، 2020، <https://elaphmorocco.com/>.

⁴ علي محمد وعلي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شريعة الاجراءات الشرطية في تعزيزها، (دار الثقافة، عمان، 2009) ص28-26.

⁵ د.فواز الصالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة، مجلد 27، العدد 1، 2011، ص252.

أولاً: تعريف الكرامة الإنسانية لغةً واصطلاحاً

تمت الاشاعة بين الناس على حماية الكرامة الإنسانية والمناداة بها كطلب وحق أساسي لهم، وأن تلك الحماية والحرية تكون مرتبطة بالإنسان ارتباط وثيق غير متجزء⁶، ولو حاول الباحث تعريف الكرامة فإن هذا من الصعب حصره لأنها تعد من أقدس الأشياء على الإنسان وأهمها. لفظ الكرامة في اللغة هو اسم وهو مصدر "كَرَمَ" ويقال "كَرَمَ الجوهرُ" أي كان نفسياً وثمانياً، وقد جاء في لسان العرب نقيض اللؤم، ويعني العتق والصفح والفضل والعظمة والشرف، والكرام اسم جامع لكل ما يحمد وصفه، وهو من صفات الله وأسمائه، وهو الكثير الخير الجواد المعطى الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق⁷.

وأن مفهوم الكرامة الإنسانية اصطلاحاً "احترام المرء ذاته وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره، وتركز بمفهومها الواسع على القيمة المتأصلة لكل فرد، أي كون الشخص إنساناً فلا تعتمد على أي معيار خارجي كالذكاء أو الأخلاق أو الحالة الإجتماعية، علماً بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع عن الكرامة الإنسانية مما يترتب على ذلك إشكالية في تحديد مدلوله⁸.

من الجدير بالذكر، أهم الصفات عند العرب هي الكرم، ويُقصد بالكرم هو السماحة والشرف والأخلاق الحميدة وغيرها⁹، وكما أن الإسم الجامع من كلمة كرم هو (الكريم) وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ويقصد به الخير الكثير والمعطاء المطلق والإسم منها (كرامة) ولا يخفى بأنه يجب المحافظة على تكريم الإنسان كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم¹⁰.

أما تعريف الكرامة الإنسانية اصطلاحاً، يمكن تعريفها على أنها مبدأ وغريزة يشعر بها الإنسان بكامل حواسه، فإن الكرامة تتعلق بشخص الإنسان، وعليه فإنه من المفترض عدم الإعتداء على الكرامة أو ايداؤها، ويجب الاعتراف بها كحق ومطلب أساسي للإنسان¹¹.

إن مبدأ الكرامة الإنسانية المشار إليه في الديانات السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وبعض التشريعات الأجنبية، هذا الذي يجعل المبدأ المائل ذو أهمية على مستوى

⁶ رؤى عبدالرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، مجلد 37، 2023، ص480.

⁷ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط.4، المجلد الأول، مكتبة الشروق، بيروت، 2004) ص161.

⁸ شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009) ص12-13.

⁹ فاروق السامرائي، حقوق الانسان في القرآن الكريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص12.

¹⁰ د.طه أحمد سعيد السيد، النظام القانوني للحق في الكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة(د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018).

¹¹ حسن عبد الجليل، مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2014)، ص8.

المجتمعات الوطنية والدولية¹²، وأن الحق في الكرامة الإنسانية هو حق مطلق وغير مقيد كباقي الحقوق الأخرى، وأن ذلك الحق غير قابل للتجزئة أو التنازل، إلا أنه في ذات الوقت يجب العلم بأن الحقوق المتجزئة والمتفرعة على ذلك الحق هي مقيدة وغير مطلقة ومنها على سبيل المثال الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب¹³.

ومن وجهة نظر الباحث وما يحدث في الواقع، فإنه عند تطبيق مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على أرض الواقع، يتبين بأنه لا يمكن تطبيقه بشكل مطلق وغير مقيد، وذلك نظراً لتداخل بعض الحقوق والحريات التي يحميها الدستور مثل الحق في البحث العلمي، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتم تقييد أن تجزئة الحق في احترام الكرامة الإنسانية، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يكون هناك أي تضارب أو خلاف أو تعارض بين الحق في الكرامة الإنسانية والحقوق الأخرى لأن التضارب سيؤدي إلى مخالفة هذا الحق، ويجب أن يكون الأولوية لحق احترام الكرامة الإنسانية. بناءً على ذلك، فإنه من الممكن أن يتم تعريف الحق في الكرامة الإنسانية على أنه حق مكرس غير قابل للتجزئة أو التقييد وهو حق مصان من كل خرق وتعرض يحمي كرامة الإنسان ويحافظ عليها من كل أذى، مع عدم تعرض هذا الحق إلى التعارض مع المبادئ والحقوق الأخرى.

ثانياً: تعريف الكرامة الإنسانية في الدستور

مصطلح الكرامة الإنسانية يحتل مركزاً مهماً في الدساتير الحديثة، وذلك بسبب ارتباطه الوثيق بفكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهما الركيزة الأساسية لدولة القانون، وحتى في ظل غياب النص التشريعي، فالأصل أن الكرامة الإنسانية غير قابلة للانتهاك ولا يتصور وجود أي تشريع يسمح المساس بها، فنجد أن معظم دساتير العالم تضمنت نصوصاً تحث على ضمانات للكرامة الإنسانية إما بشكل صريح أو ضمني، الاعتراف الصريح يتضمن وجود نص قانوني صريح يمنح قيمة دستورية للكرامة الإنسانية، والاعتراف الضمني يتمثل في الاعتراف بالقيمة الدستورية للكرامة الإنسانية من خلال تفسير نصوص الدستور الدالة عليها¹⁴.

وبرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني لا يشير صراحة إلى الكرامة الإنسانية، سواء جاء ذلك من خلال الإشارة إليها كمبدأ أساسي في ديباجة القانون الأساسي أو ضمن نصه، فقد اعتبر الكرامة الإنسانية موجود في كل حق فإنه يمكن تطبيق الكرامة الإنسانية على معظم حقوق

¹² وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة (د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014) ص20.

¹³ عقيل المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014)، ص23-25.

¹⁴ شريف خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2011.

الإنسان المنصوص عليها، على سبيل المثال فقد جاء في نص المادة (9) منه نصت على أنه "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سوتء لا تمييز بينهم بسبب العرق او الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"¹⁵، ونصت الفقرة الأولى من المادة (10) "حقوق الانسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام"¹⁶، والفقرة الأولى من نص المادة (11) نصت على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"¹⁷.

يتبين من خلال هذه النصوص أن القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص صراحةً على تعريف الكرامة الإنسانية، وعليه يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد رسم الإطار العام للحماية القانونية للكرامة الإنسانية من خلال بيان المظاهر التي تهدر الكرامة الإنسانية مثل الحجز دون وجه حق والتعذيب بكافة أنواعه البدني والنفسي والعقلي.

وعليه، يتضح من خلال النصوص أن الكرامة الإنسانية تتمتع بقيمة قانونية مساوية للدستور سواء تم الاعتراف بها كحق أو مبدأ عام، إلا أنها من حيث مضمونها ودلالاتها تتباين بحسب النظام القانوني المتبع من كل دولة والغاية المنشودة من الحماية، وحماية الكرامة الإنسانية تشمل احترام المعتقد والاديان بما يتوافق مع المجتمع، ومنع أي اضراب قد يتسبب الاعتداء عليه خطورة للمجتمع¹⁸.

ويمكن التوصل لمفهوم الكرامة الإنسانية بمفهوم واسع تختلف دلالاته باختلاف النظام القانوني والمجتمعي السائد في الدول، وذلك لأن الكرامة الإنسانية مرتبطة بالإنسان ومن الصعوبة أن يكون هناك بالإمكان وضع ضوابط وتعريف جامع مانع لها، فهي متعددة التعريفات والمقاصد يتعدى مدلولها من أنها قاعدة دستورية فقط بل هي قاعدة من النظام العام¹⁹.

¹⁵ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد (0) في جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2003\3\19، المقتفي.

¹⁶ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

¹⁷ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

¹⁸ علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 2004، ص62.

¹⁹ مليكة بوضيبي، كرامة الانسان في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، 2019.

المطلب الثاني : أهمية الكرامة الإنسانية في النظام القانوني

يكتسب هذا الحق أهمية كبيرة في هذه المرحلة التي تمر بها البلدان العربية عامة وفلسطين خاصة، تلك التي تمر بمرحلة إجراء انتخابات برلمانية نتيجة الثورة أو تلك التي لا تزال أنظمتها تعتقد أنها بمنأى عن التغيير والثورات التي أصبحت استحقاق تاريخي لا مناص منه، أو تلك التي ما زالت تحت الاستعمار²⁰، ومن هنا لا بد من القول أن الكرامة الإنسانية كحق أساسي له نفس الأولوية لحق الحياة لأنه في الجوهر لا حياة إنسانية دون كرامة²¹.

فالكرامة الإنسانية والاعتراف بمساواة كل البشر على أساسها هي الجوهر الثابت الذي استندت إليه الأديان كافة وميزت الفكر الذي عبر مراحل تطور المجتمعات عن حاجتها لإعطاء الإنسان قيمته والتي تمثل في الجوهر نزعة المساواة والعدالة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون عبر العصور السابقة، وقد أضافت لوائح حقوق الإنسان التي أقرتها المؤسسات والمنظمات الدولية إلى مضمون هذا المفهوم في القرن الماضي ما يجعل منه مطلباً ضرورياً للتطبيق فلا يمكن لشعب أن يحقق المساواة والعدالة الاجتماعية ولا يكون مفهوم الكرامة الإنسانية إلا إذا كانت مطبقة بشكل حقيقي على أرض الواقع²².

أن مقولة الكرامة الإنسانية تشتمل على مضمون واسع ويتسع مع تطور المجتمعات الإنسانية وارتقاء حاجات الأفراد والجماعات والمجتمعات، من هنا فإن المعنى الأساسي الذي تمثله الكرامة الإنسانية تعبر عن الفهم التالي: أن إرادة الشعب هي التي يجب أن تحكم المجتمع لأن الشعب هو مصدر السلطات، وبدون ذلك لا كرامة للشعب الذي لا يملك من أمره شيئاً، وقد أكد المفكرون الأهمية القصوى لضرورة الإقرار بهذا الحق مما انعكس بشكل واضح في وثائق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقر عام 1948م²³.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه عكس القيم والمفاهيم التي اكتنزهها وطورها التراث الإنساني على مر العصور، وأضفى عليها طابعاً عالمياً ذو صفة إلزامية لكل المجتمعات البشرية في عالمنا المعاصر، وذلك من حيث اعتبار الكرامة صفة تتوافر في كل الناس، وهذا يعني أن لكل ذات بشرية قيمة متساوية في حد ذاتها، مهما اختلفوا بالعرق أو بالجنس أو بالغة أو بالدين أو بالمنصب أو بالثروة²⁴.

²⁰ أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (د.ط، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2010) ص233.

²¹ هديل تيسير الزعبي، الحماية القانونية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاردني، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (13)، العدد 4، 2021، ص53.

²² حميد حنون خالد، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايتها (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2016) ص22.

²³ صالح محمد ظاهر، أهمية الكرامة الإنسانية وضرورتها للجميع، <https://dahershield.com/>، تاريخ الزيارة 2024\11\22.

²⁴ محمد حجازين، الحق في الكرامة الإنسانية جوهر مطالب الثورات العربية، 2012، <https://www.shfanews.net/>.

وهذه الكرامة الإنسانية لا يمكن المحافظة عليها وممارستها إلا بوعي الأفراد لها والعمل في سبيلها لأن من ينكر هذه الصفة اللصيقة بالإنسان إما يقبل بعبوديته أو يمارس طغيانه على أكثرية الناس على اعتبار أنهم أقل قيمة منه وفي الحالتين الأمر يستدعي عمل كبير لصيانة الكرامة الإنسانية والتي هي الأساس في منظومة حقوق الإنسان، فالاحترام للأخر يمثل تحدياً صارخاً للمجتمعات القائمة على التمييز الطبقي والعنصري والديني والقومي والثقافي والتميز على أساس الجنس²⁵، ولهذا عندما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"²⁶.

من هنا تعتبر حماية الإنسان في كرامته وأدميته المحور الأساس لرسالة حقوق الإنسان بمضمونها في أساسها رسالة اجتماعية تكمن جذورها في الواقع الاجتماعي، وتعطي للممارسة الديمقراطية أفضل صورها لتغيير ذلك الواقع فيأخذ الإنسان الحق بأن يكون شريكاً في إدارة مجتمعه، لأن مفهوم الكرامة يعني أن الشعب مصدر السلطات لأنها تتجلى بإتاحة الفرصة له بأن يتبوأ المناصب الرسمية واختيار حكامه، إلى جانب حقه في حياة حرة وكرامة ومستوى معيشي يعادل ما يقدمه للمجتمع على أساس المساواة وعدم التمييز في التعليم واكتساب المهارات وغيرها من العوامل التي تلعب دوراً في تشكيل تميز اجتماعي في المجتمع²⁷.

وقد يمثل النص في الدستور على الحقوق والحريات الأساسية خطوة أولى على طريق حماية هذه الحقوق وضمان فعاليتها ودلاله على مدى أهميتها، حتى أن البعض يعتبرها أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان بتقسيماتها المختلفة، المدنية والسياسية والاقتصادية، فعلى الرغم من الدور المهم للإعلانات والعهد الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية وضمان فعالية هذه الحقوق، إلا أن تلك الوثائق العالمية لن أكلها على أكمل وجه، إلا بضمان تقرير الحقوق والحريات في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وبخاصة في قواعد دستورية²⁸.

وترجع أهمية تضمين الدستور مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية خطوة أولى على طريق حماية هذه الحقوق وضمان فعاليتها، حتى أن البعض يعتبرها أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان بتقسيماتها المختلفة، سواء المدنية أو الاقتصادية أو السياسية، وعلى الرغم من الدور المهم للإعلانات والعهد الدولية المعنية بحقوق الإنسان في حماية وضمان فعالية هذه

²⁵ رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (د.ط، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009) ص10.

²⁶ الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، <https://www.un.org/ar/a>.

²⁷ محمد خضر، دراية تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات: دراسة محكمة، 2015، المركز الفلسطيني لاستقلال

المحاماة والقضاء، ص59، <https://musawa.ps/>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

²⁸ رشا خليل، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، الاصدار 88، 2008،

ص88.

الحقوق، إلا أن تلك الوثائق العالمية غير كافية لضمان تلك الحقوق إلا بضمان تقرير الحقوق والحريات في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وبخاصة في قواعد دستورية²⁹.

وترجع أهمية تضمين الوثيقة الدستورية مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية إلى تمتع القواعد الدستورية في الدولة بمكانة تسمو بموجبها على كافة القواعد القانونية داخل النظام القانوني، الأمر الذي يجعل للقاعدة الدستورية بما فيها تلك الناظمة للحقوق والحريات درجة إلزامية كبيرة لجميع السلطات العامة في الدولة عند ممارسة أنشطتها التشريعية والقضائية أو الإدارية، الأمر الذي يؤكد على أن الحق في الكرامة هو حق أساسي³⁰.

بناء على ما تقدم، فإن الكرامة الإنسانية تمثل أحد الأسس الجوهرية التي تعتمد عليها المجتمعات الإنسانية، فهي مفهوم يركز على احترام حقوق الفرد، وقيمه كإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو خلفيته الاجتماعية. الكرامة ليست مجرد حق فردي، بل هي شرط أساسي لبناء مجتمعات آمنة ومستقرة تقوم على العدالة والمساواة، تعتبر الكرامة الإنسانية من الحاجات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، وتشمل احترام حقوقه، حرته، وعدالة معاملته³¹.

وعلى الصعيد الدولي، فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"³²، بالتالي هنا جاءت كلمة كرامة أولاً دليلاً على أنه الكرامة هي حق أساسي وجوهري لكل فرد في العالم.

ووفقاً للمادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، فإن تعبير مستوى المعيشة ، يشمل على الضرورات الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان، وتحدد الحق في تحقيق مستوى معيشي لائق، والتمتع بصحة جيدة وحياة كريمة للأفراد، وعلى الدولة³³:

-أن تضمن لكل شخص مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرتة، وخاصة على صعيد الغذاء والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

-أن تؤمن لكل شخص الضمان الاجتماعي في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادة الشخص والتي تفقده اسباب عيشه.

²⁹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2000) ص21.

³⁰ سوسن زهر، الكرامة الإنسانية في الممارسات القضائية: دراسات نظرية ودراسات حالة، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص18.

³¹ شنة زواوي، الأطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، ص49.

³² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، <https://www.un.org/ar/a>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

³³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، <https://www.un.org/ar/a>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

أن توفر لأفرادها من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم او لتنامي شخصيتهم.

وعليه، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول إعلان دولي تبين بموجبه بعض الحقوق المرتبطة بالأفراد، حيث أن هذا الإعلان هو نقطة تحول مهمة في العالم نظراً لأنه قد تم الاعتراف بالإنسان وبحقوقه وحياته التي تحفظ وتصون له كرامته، وفي كل مرة فإن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للفرد وحماية حقوقه الأساسية وحيته³⁴، حيث جاء نصها كالتالي " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهر عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"³⁵.

كذلك نصت المادة الخامسة منه على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة³⁶، وهناك الكثير من الدول العربية من فلسطين والأردن ومصر وغيرها قد ضمننت قانونها نصوصاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لما لها من أهمية لحماية حقوق الأفراد.

وقد جاء في والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث أن هذا العهد اشتمل على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والمتمثلة في حق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في اختيار معتقد ديني، وحق الإنسان في التعبير عن آراءه وملاحظاته، وحق المتهم في أن يتم محاكمته محاكمة عادلة دون اجحاف، ويُعد هذا العهد من التشريعات الدولية لحقوق الإنسان³⁷.

³⁴ فوزية سيد أحمد طه، الحقوق الدستورية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، مجلد 7، العدد 26، 2017، ص 70.

³⁵ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، <https://www.un.org/ar>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

³⁶ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، <https://www.un.org/ar>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

³⁷ العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، <https://www.un.org/ar>، تاريخ الزيارة 2024\11\25.

أما المعاهدة الثانية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فقد اشتملت على الحقوق المتعلقة بالعمال، وحق الإنسان في الحصول على رعاية صحية متكاملة، وحق الإنسان في الحصول على التعليم وغيرها من الحقوق³⁸.

وفي كلا العهدين فقد أكدت الديباجة على مدى أهمية الحق في الكرامة الإنسانية وارتباطها بكل حق من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث جاء نصها كالآتي "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁹.

بالإضافة لتلك الإتفاقيات قام أيضاً المجتمع الدولي بتشريع عدة اتفاقيات لحماية كرامة الإنسان وحقوقه، وهي:

الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م⁴⁰، والتي أكدت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي⁴¹، ومن وجهة نظر الباحث أن هذه الاتفاقية الغاية منها هو التأكيد على كرامة الانسان وحظر التعذيب أو إيذاء أو القتل ومعاينة كل من يقوم بتلك الأفعال.

والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1996م، في ديباجة هذه الاتفاقية أكدت على الكرامة الانسانية والتساوي، حيث جاء بها ما يلي "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبادئ الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة

³⁸ العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، <https://www.un.org/ar>. تاريخ الزيارة 2024\11\25.

³⁹ طه أحمد سعيد السيد، الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الانسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، القاهرة، 2018، ص232.

⁴⁰ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، <https://www.ohchr.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\26.

⁴¹ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، <https://www.ohchr.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\26.

العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز⁴².

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أن الهدف الرئيسي منها هو حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنها تتحدث عن الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وسبل حمايتها، وبالرجوع على نص المادة (5) منها نجد بأنها تنص على حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وكانت من أهم مبادئها هو عدم التمييز والمساواة في الحقوق، حيث جاء فيها⁴³:

1. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
2. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
3. تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

بناءً على ما تقدم، على مستوى المواثيق الدولية فإن من الثابت بأن المجتمع الدولي قد وضع بمبادئ واتفاقيات لحماية الكرامة الإنسانية بشكل عام ولحماية الكرامة الإنسانية لفئات معينة بطريقة خاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال ومن الممكن تبرير حماية هذه الفئات من المجتمع بصفتها فئة ضعيفة أو قليلة، وهذه نقطة جوهرية تُحسب للمجتمع الدولي بغض النظر عن تطبيق تلك الاتفاقيات على أرض الواقع من عدمه⁴⁴، ومن وجهة نظر الباحث أن اهتمام دساتير الدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية في حق الكرامة الإنسانية يكمن في أهميتها وضرورتها في بناء مجتمع عادل ومتساوٍ، وتحقيق السلام والاستقرار المتمثل في أن احترام كرامة الإنسان يسهم في تجنب النزاعات والمظالم، ويعزز الاستقرار الاجتماعي ويحد من العنف، ودورها

⁴² الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1996م، <https://www.ohchr.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\25.

⁴³ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، ، <https://www.ohchr.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\25.

⁴⁴ سنان فاضل عبد الجبار، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، جامعة أروك الأهلية، العراق، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد (4)، 2020، ص72.

في تعزيز من فرص الأفراد في الوصول إلى حقوقهم الأساسية كالتعليم والصحة والعمل، مما يعزز من نمو المجتمع وتقدمه.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية

تتجلى أهمية حماية الكرامة الإنسانية في ارتباطها الوثيق بمفاهيم العدالة، المساواة، والحرية، وهي مبادئ أساسية لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، وتعد الكرامة الإنسانية أساساً تنطلق منه التشريعات الدستورية لوضع الضمانات التي تكفل احترام الفرد وصون حقوقه في مواجهة أي انتهاك أو تمييز، وتتمثل الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية في نصوص واضحة تؤكد حرمة المساس بها، وتفرض التزامات على السلطات العامة لاحترامها، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة المهينة، وضمان حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، وتعد هذه النصوص بمثابة التزام قانوني وأخلاقي يعبر عن فلسفة الدولة في احترام الإنسان وحقوقه⁴⁵.

في هذا السياق، تأتي دراسة الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية كضرورة لفهم مدى انخراط الأنظمة الدستورية في تعزيز قيم الإنسانية وضمان صون كرامة الأفراد باعتبارها محوراً لكل نظام قانوني عادل ومتوازن، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات التي كفلتها الدساتير المقارنة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية
المطلب الثاني: الضمانات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني لحماية الحق في الكرامة الإنسانية

المطلب الأول : الضمانات التي كفلتها الدساتير المقارنة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية

النص على كرامة الإنسان في الدستور يعني أن هذا الحق هو حق دستوري وطني يجب على كافة السلطات في الدولة احترامه ويعد النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان إذ يشترط أن ينص الدستور على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذا المبدأ وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب ومن جانب آخر لابد من توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية⁴⁶.

فيما يتعلق في دساتير بعض الدول العربية، حيث أنه لم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية في مصر والدول العربية، بالرجوع على الدستور المصري المعدل لسنة 2019م فقد نصت المادة (51) منه

⁴⁵ د. نبيل عبدالفتاح عبد العزيز قوطة، الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،

جامعة بدر، القاهرة، ص 1499-1500، <https://jdl.journals.ekb.eg/>، تاريخ الزيارة 2024\11\26.

⁴⁶ عبدالجليل أحمد عبدالجليل، حق الكرامة الإنسانية وتشريعات حقوق الإنسان، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، عدد 9، 2020، ص35.

على أنه " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"⁴⁷، وقد نصت المادة (53) منه على أنه " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"⁴⁸.

وتأتي المادة (55) من الدستور لترسخ هذه العبارات بنص صريح يقضي بحفظ كرامة الإنسان وعدم جواز تعذيبه فقد نصت على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لانتفاضة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"⁴⁹.

هذه النصوص قد جاءت ردة فعل على الانتهاكات الكثيرة لحق الكرامة الإنسانية التي وقعت في الكثير من الفترات، حيث أن الكثير من أفراد الشعب المصري تعرضوا للسجن والتعذيب، وقد منعت هذه النصوص التعذيب بكافة أشكاله وصوره سواء بدنياً أو معنوياً، كذلك منعت أي اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والغاية من ذلك هو الحفاظ على كرامة الإنسان من أي اعتداء، وفي جميع الأحوال فإن الدستور المصري تناول الحقوق والحريات في باب كامل للتأكيد على أهميتها، ومصدر تلك الحقوق والحريات مصدر وطني ودولي أي مقتبسة من المواثيق الدولية⁵⁰، ومن ضمنها هو الحق في الكرامة الإنسانية موضوع الدراسة التي لا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

ويرى الباحث فيما سبق عرضه مدى التزام المشرع المصري بما ورد في الاتفاقيات الدولية من حقوق وحريات عند وضع الدستور، فقد نص المشرع الدستوري المصري على العديد من الحقوق والحريات ووضع ضمانات التي تتعلق بحماية كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته، وقرر ضمانات مثل عدم سقوط الاعتداء على هذه الحقوق بالتقادم، وهذا يدل على مدى أهمية احترام

⁴⁷ الدستور المصري رقم (38) لسنة 2019، <https://manshurat.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁴⁸ الدستور المصري رقم (38) لسنة 2019، <https://manshurat.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁴⁹ الدستور المصري رقم (38) لسنة 2019، <https://manshurat.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁵⁰ د. عبدالحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية (د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003).

كرامة الانسان دون تمييز وحسن معاملته، ولكن في الواقع العملي في مصر كانت هناك الكثير من التجاوزات المتمثلة بالانتهاكات والاعتداء على حقوق وحريات المواطنين واهانتهم وحرمان عدد كبير منهم من أبسط حقوقهم كالتعليم والعلاج والعمل وغيرها وذلك، بسبب اندلاع أول ثورة 25 يناير، حيث عانى الشعب المصري للتعذيب يصل لحد القتل، وذلك لأسباب لا يجوز أن يصل التعذيب لهذا الحد⁵¹، بالتالي الإشكالية ليست بوجود نص في الدستور يؤكد على احترام الكرامة الإنسانية، ولكن الاشكالية تكمن بعدم تفعيل النص على أرض الواقع وعدم احترام الدستور المصري واعتباره هو مجرد حبر على ورق⁵².

أما في الدستور العراقي لعام 2005، اذ تميز بمقدمة تبدأ باسم الله الاعظم وآية تكريم الإنسان (بسم الله الرحمن الرحيم ولقد كرّمنا بني آدم) وحدد واجبات الدولة لتحقيق وتأسيس مقومات الحياة الكريمة للأفراد، ومن هذه الواجبات اصلاح اقتصاد العراق والعمل على استثمار موارده كافة، وكذلك تشجيع القطاع الخاص وتنميته، والاهتمام بالاسرة والمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتوفير الامكانيات المناسبة لحماية الطفولة من التشرد او الامراض وتوفير الفرص للشباب مثل التعليم وتنمية القدرات، كفالة الضمان الاجتماعي الذين يمرون بدور الشيخوخة، المرض والعجز عن العمل، التشرد، التيتيم، البطالة، وزيادة دور العجزة وتخصيص الرواتب، الاهتمام بالخدمات الصحية والتوسيع في تكنولوجيا العلاج وتقديم العلاج، توفير فرص العمل للجميع ، والاهتمام بالتعليم في جميع مراحلها، وتوفير السكن اللائق لرفع مستوى المعيشة⁵³.

وعليه، فقد ضمن الدستور العراقي حرية الإنسان وكرامته، لذا تمتنع الدولة عن كل ما من شأنه المساس بحرية الإنسان وكرامته، ومن واجب الدولة⁵⁴:

- أ- ان توفر للإنسان الحماية في مواجهة الاجراءات التعسفية.
- ب- الاقرار بحق كل انسان ان تعامله اجهزة الدولة دون تعسف ، وطبقاً للمعايير التي تحفظ وتصور الكرامة البشرية.
- ج- منع الدولة اجهزتها وسلطاتها اللجوء الى التعذيب للحصول على الاعتراف.
- د- على السلطة القضائية والسلطات الاخرى عدم الاخذ او تقدير الاعتراف الناتج عن التعذيب.

⁵¹ نيفين ملك، ثورة 25 يناير الملهمه، <https://arabi21.com/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁵² أحمد خليفة، الكرامة الانسانية يكفلها الدستور وانتهاكها جريمة، 2020، <https://mas360.net/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁵³ الدستور العراقي لسنة 2005، <https://www.constituteproject.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁵⁴ الدستور العراقي لسنة 2005، <https://www.constituteproject.org/>. تاريخ الزيارة 2024\11\27.

خ- حق الفرد الواقع تحت تأثير التعذيب مقاضاة الحكومة والمطالبة بالتعويض لما اصابه من ضرر، وهنا من وجهة نظر الباحث أن من الأولى بالمشرع الدستوري العراقي ان يعاقب الموظف الذي يأمر بالتعذيب او فعل ذلك بنفسه ويعد هذا نقص في التشريع.

أما في يتعلق بالدستور الإماراتي لسنة 2009م، لم يُشر المشرع الإماراتي إلى الكرامة الإنسانية كما هو الحال في الدستور المصري، إلا أنه في ذات الوقت لم يتجاهل هذا الحق، حيث أنه وبالرجوع إلى الدستور يتبين أنه قد كفل أغلب الحقوق التي تحمي الكرامة الإنسانية وتؤكد على أهميتها، ومن هذه الحقوق⁵⁵:

1- الحماية المرتبطة بالملكية الخاصة، حيث نصت المادة (21) من الدستور على أنه "الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها، ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل⁵⁶.
بالتمعن لهذا النص، يتبين بأن المشرع الإماراتي قد وضع حماية خاصة للكرامة الإنسانية للأفراد بمنع التعرض لأملاكهم الخاصة، ووضع استثناء أنه يجوز نزع الأملاك إذا كانت للمنفعة العامة فقط.

2- المساواة وعدم التمييز، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من الدستور على أنه " جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"⁵⁷.

وهنا يتبين بأن المشرع الإماراتي كفل حماية الكرامة الانسانية من خلال الحث على المساواة وعدم التمييز بين الافراد بغض النظر عن الاصل والدين واللون والعرق.

3- الحرية الشخصية وعدم التعرض للتعذيب، وهذا الحق نصت عليه المادة (26) من الدستور والتي نصت على أنه " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"⁵⁸، في هذا النص نستخلص بأن الدستور الإماراتي قد أشار بشكل واضح وصريح لا يمكن الجدل به على حماية كرامة الإنسان، وذلك عن طريق عدم تعرض أي انسان للايذاء أو التعذيب وتجريم هذه الأفعال وترتيب العقوبة عليها.

بناءً على ما تقدم من نصوص دستورية من بعض دساتير الدول العربية، يتبين بأن إطار القانون الدستوري وضع قيمة دستورية لمصطلح الكرامة الإنسانية، لكن نطاق دستوريته تختلف بين

⁵⁵ الدستور الاماراتي لسنة 2009، <https://www.constituteproject.org/>، تاريخ الزيارة 2024\11\27.

⁵⁶ الدستور الاماراتي لسنة 2009، <https://www.constituteproject.org/>، تاريخ الزيارة 2024\11\28.

⁵⁷ الدستور الاماراتي لسنة 2009، <https://www.constituteproject.org/>، تاريخ الزيارة 2024\11\28.

⁵⁸ الدستور الاماراتي لسنة 2009، <https://www.constituteproject.org/>، تاريخ الزيارة 2024\11\28.

الدساتير باختلاف القيم والنظم السياسية والقانونية لكل دولة والتي يعبر عنها بمستويات مختلفة، وبضمانات لحماية الكرامة الانسانية منها من تحدث بشكل صريح ومنها بشكل ضمني.

المطلب الثاني: الضمانات التي كفلها القانوني الأساسي الفلسطيني لحماية الحق في الكرامة الإنسانية

وفي هذا المطلب سيتم بيان مدى حماية الكرامة الإنسانية في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أن الباب الثاني منه نص على الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني الذي يحتمي تحت قبته وسيادته، ضمن ما حدد من صلاحيات السلطات الثلاث، حيث يجب على كل منها أن تلتزم بها وتسعى لتحقيقها وذلك من خلال ما أعطيت لها من صلاحيات ومهام تقوم بممارستها إتجاه خدمة الشعب الفلسطيني، وقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني على مجموعة من الحقوق والحريات والتي في مضمونها تؤكد على عدم الاعتداء على كرامة الإنسان ولا بأي شكل من الأشكال.

فقد تحدثت المادة (11) من القانون الأساسي على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون⁵⁹.

في هذه المادة يتبين أن القانون الأساسي الفلسطيني وهو القانون الأسمى بمثابة الدستور، وقد حرص على أهمية حماية حقوق الإنسان وحظر الاعتداء عليها أو اهانته، أو الحط من كرامته والمعاملة بطريقة غير لائقة، أو بالإعتداء على حرياته، وجعل سمعته عرضة للخدش، وقد ألزم النص بوجود أمر قضائي لكي يُجيز أي تقييد للحرية والتنقل، بالاضافة لذلك أخذت المادة الدستورية بعين الاعتبار أماكن الحجز أو الحبس على أن تكون أماكن مناسبة للأفراد ومهيئة بما يتناسب مع كرامتهم وحمايتهم ورعايتهم، وشدد القانون الاساسي على ذلك لما لها علاقة وثيقة بالمساس بكرامة الانسان وكُل مخالفة لذلك يُعرض المعتدي للمساءلة، وهذه الحق الطبيعي لأي انسان⁶⁰.

⁵⁹ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد (0) في جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2003\3\19، المقتفي.

⁶⁰ فادي علاونة، الحقوق والحريات في القانون الأساسي، 2019، <https://pulpit.alwatanvoice.com/>. تاريخ الزيارة 2024\11\28.

وقد راعت المادة (12) من القانون أنف الذكر في باب الحقوق والحريات على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"⁶¹.

لقد أكدت هذه المادة الحرص على أهمية حقوق المواطن الفلسطيني، وحماية حرته وعدم تعريضه للخوف والهلع أو الترويع، حيث في حالة صدر أمر القبض على مواطن فلسطيني من الجهة القضائية، لا يتم الدخول عليه بصورة غير لائقة، أو يؤخذ مسحوباً دون أي حق في معرفة الأسباب، بل يراعي أن يبلغ بكل الأسباب الداعي للقبض عليه أو إيقافه، وأن تستخدم اللغة التي يفهما لا لغة أخرى لا يستطيع أن يفهم من خلالها ما يدور حوله، وما يقال له، حيث يوضح الاتهام الموجه إليه وسببه، وأن يخبر أن له حق الإتصال بمحام والمحاكمة السريعة دون تأخير . وفي جميع الأحوال، أن الإنسان مهما بلغت خطورة جريمته أو إتهامه لا يجب أن يعامل إلا بما يليق بإنسانيته التي كرمه الله بها على سائر خلقه، فلا يجوز الدخول على الإنسان بصورة تدخل إلى قلبه الهلع والخوف أو تؤدي لتعرض لأي خطورة، ولا يجوز الإعتداء عليه بالضرب والإهانته والألفاظ البذيئة حتى لو رفض الإنصياع لأمر القبض، بل يعامل بكرامة مهما بلغت درجة الإتهام أو المقاومة من قبله، و من حقوق الإنسان أن يعلم بأسباب القبض والإتهام والجهة التي وجهة له ذلك، وعدم التكتّم أو الإخفاء للمعلومات أو التعامل معه بصورة التقليل من شأنه، أو النظر إليه كمجرم لا يحق المعاملة الكريمة، بل يسارع إلى إخباره بحقوقه القانونية، وخاصة حقه أن يوكل محامه للدفاع عنه، وحق الصمت عن الكلام، والحصول على المحاكمة السريعة التي تبين له مصيره، وتسرع في إسترداد حرته وحقوقه، أو استقرار أمره سواء بثبوت الإتهام وصدور الحكم أو البراءة والحرية ، وعدم مماطلة القضاء في المحاكمة، وتأخيرها لسنوات عديدة مما يرهق المواطن الفلسطيني ويعرضه لعدم الثقة بالقضاء، وتقيد حرته وحقوقه التي كان من الواجب أن يتمتع بها⁶².

كما أكدت الماد (13) على أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة و يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"⁶³.

وعليه، يلاحظ أن هذه المادة لها علاقة وثيقة بما نصت عليه المادة (11) و (12) حيث تبقى الكرامة الإنسانية وحرمتها هي الأساس الذي تبني عليه كل ممارسة، وكل فعل يهين الكرامة

⁶¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁶² عمار الدويك، حقوق الانسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999،

⁶³ <https://www.ichr.ps/>. تاريخ الزيارة 28\11\2024.

⁶³ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

الإنسانية هو باطل ، فالإكراه أو التعذيب أسوأ صور القسوة والمعاملة غير إنسانية بحق الإنسان ، فلا يحق لأي كان أن يقوم بالإعتداء على إنسان آخر، بالتعذيب أو التهديد من أجل الوصول لمبتاغه، حتى لو كان متهما خطيراً، فهناك وسائل عديدة تليق بكرامة الإنسان يمكن إستخدامها بدل تلك المهينة لكرامته وإنسانيته، فالتعذيب إما أن يكون جسدياً بالإعتداء على جسد الإنسان بوسائل مختلفة حتى يشعر الشخص بالألم فيعترف ، أو نفسياً بوسائل عديدة حيث يعرض للضغط الذي يدفعه للإعتراف فيكون مكرها على ذلك ، كما حرص القانون على حق المساواة والعدالة في المعاملة، فلا يجوز التمييز بينهم على أساس عقدي أو حزبي أو غير ذلك، حيث تكون المعاملة إنسانية، تراعى فيها حقوق الإنسان بالحياة من توفر المكان الصحي الملائم، والغذاء الكافي والظروف البيئية التي تقيه من الأمراض، وحقه بزيارة الأهل والتعليم والرياضة والترفيه، فالمعاملة اللائقة هي ما لا تخرج عن طبيعة الإنسانية، وتكون ضمن الحقوق الطبيعية للإنسان في الحياة السوية، وأكد القانون على أن كل ممارسة وسلوك خارج ذلك، هو باطل وغير قانوني ويعرض من يمارسه للمساءلة القضائية ، بل كل إعتراف وقول صدر من المتهم تحت تأثير تلك الممارسات أيضاً لا يؤخذ به وباطل، لأنه يفقد الإنسان إترانه ومنطقه، ويجعله يقول ما يدفعه للتخلص مما يمارس عليه من ألم⁶⁴.

من وجهة نظر الباحث يتبين أن من واجب السلطات وخاصة القضائية والأمنية مراعاتها في التطبيق والتنظيم ،حتى تحفظ حقوق الإنسان، وينفذ القانون، ويُمكن من السيادة، ليس بطرق العنف والترهيب والإكراه، بل بالإحترام وحماية الحقوق، وهذا هدف وجود السلطات، أن تقوم على خدمة وحماية الشعب وحفظ كرامتهم .

وأكدت المادة (14) من القانون الأساسي أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه⁶⁵ .

نلاحظ أن القانون الأساسي كفل مبدأ عدم التسرع في نسب الجرم لأي متهم، ويبقى بريئاً لحين الإدانة وذلك من خلال الأدلة والبيانات القاطعة، التي تعطيه فرصة للدفاع عن نفسه وبيان الحجج لإثبات براءته، وحدد القانون الأساسي نوع الجريمة التي أوجب على القضاء أن يوفر للمتهم محامياً يدافع عنه، إذا لم يستطع هو توفيره، حتى يعطى له الفرصة للممارسة حقه في الدفاع والحماية لنفسه، وضمان سير إجراءات التقاضي بالصورة العادلة .

⁶⁴ عبدالله محمد عبد شنيوي، الضمانات القانونية لنفاد قواعد القانون الاساسي الفلسطيني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، الجامعة

الاسلامية، غزة، 2018، فلسطين).

⁶⁵ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وقد بينت المادة (15) أن " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون

66

المقصود في هذا النص أنه لا يجوز إيقاع العقوبة إلا على المتسبب بها وليس على غيره، حيث لا يعاقب أحد بوزر آخر، والعقوبات الجماعية محرمة لأنها تؤدي لكثير من المعاناة وانتهاك الكثير من المبادئ، ومخالفة أيضاً لكل المعايير الدولية الإنسانية والقانونية، فهي تؤدي لتدمير كثير من المجتمعات، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، سواء كان بالحصار على أشكاله المختلفة، أو القتل الجماعي وغيره.

ويتبين بأن القانون الأساسي غايته الحرص وحفظ المجتمع الفلسطيني من الفلتان وحالة الفوضى سواء كانت من جهة القضاء أو المواطنين، حيث حظر تجريم أي فعل لا يوجد له نص ولا توقع عقوبة إلا بحكم القضاء، وليس بأمر وتعليمات جهة أخرى، فاحترام المواطن لدور القضاء وسلطته سوف يعزز نجاح السلطة القضائية في أداء دورها وإحقاقها للعدالة، واحترام القضاء لحق المواطن في اتخاذ كافة الإجراءات العادلة وهذا في مجمله يؤدي لتعزيز ثقة الشعب بسلطته القضائية والتوجه إليها في المنازعات دون الإضرار لأخذ الحق باليد أي بالطرق الغير مشروعة.

أما المادة (16) فقد أكدت على أن " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي، أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون، ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة"⁶⁷.

يبقى جسد الإنسان له حرمة لا يجوز لأي كان العبث به، أو إجراء أي تجارب عليه، ولا يسمح حتى في حالات العلاج الطبي لأي فحص على جسد الإنسان دون موافقة من قبله قانونية، وهذا يؤكد على حق الإنسان بالحياة والتمتع بصحة جسده، وعدم الإكراه في العلاج أو استغلال الجسد بعد الموت لنقل أعضائه، سواء لمرضى آخرين، أو للتجارب، فالإنسان كرامته من كرامة وحماية جسده⁶⁸.

نلاحظ أن هذه المادة قيدت وحرمت استخدام جسد الإنسان في الأمور الطبية بأي شكل من الأشكال، وذلك مراعاة لحرمة وحقه في الحياة، و ضرورة تنظيم عمل الأطباء، والقطاع الصحي في التعامل مع جسد الإنسان، فلا يحق للطبيب أن يقوم بأي فحص طبي أو جراحة أو تقديم

⁶⁶ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2033.

⁶⁷ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁶⁸ مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الانساني (د.ط، دار الحائد للنشر والتوزيع، الاردن، 2013) ص302.

علاج، إلا بحسب ما سمح وأجاز له القانون وبموافقة المريض⁶⁹، وبهذه المادة يضمن حق الإنسان في حالة وقع أي خطأ طبي على جسده وصحته بمطالبه بقوة في حقه، وذلك إن تم خارج نطاق القانون، كما يحمي الطبيب من الوقوع في ذلك الخطأ، والعمل ضمن ما يسمح به، وعدم العبث في جسد الإنسان، والتجارب عليه في العلاج، كما يتحمل المواطن مسئولية موافقة على أي إجراء طبي له إن تم ضمن القانون⁷⁰.

والمادة (17) من القانون الأساسي أكدت على أن " للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"⁷¹.

حرمة المسكن والحياة الخاصة لها ارتباط وثيق بكرامة الانسان، حيث أنه لا يجوز لأي كان إختراقها والتعدي عليها، حيث أن القانون وضع قواعد واستثناءات وشروط لدخول المساكن، وكل من تجاوز واعتدى على هذه الحقوق يُساءل أمام القضاء⁷²، والغاية من تلك النصوص هو حماية البيوت وأسرارها وعدم ترك المسائل دون ضوابط، وعدم استغلال السلطة في الإعتداء على راحة الناس ومسكنهم، وهو واجب الأمن والقضاء أن يحافظ عليه⁷³.

وفي نهاية النص آنف الذكر، يتبين أن المشرع الدستوري ألزم التعويض لمن اعتدى وألحق الغير بالضرر جزاء هذه التصرفات واعتدى على حرمة وخصوصية الأفراد بغير وجه حق بالقانون، فالإضافة للعقوبة الجزائية هناك أيضاً الحق بالدعوى المدنية المتمثلة بالمطالبة بالتعويض.

وقد نصت المادة (30) أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا -2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء . -3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

في هذا النص ضمن القانون الأساسي لكل مواطن حق التوجه للدفاع عن حقه، ورده من خلال القضاء وله أن يختار القاضي الذي يرى فيه الحياد والعدالة، حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق التقاضي، وله أن يحصل على قضاء سريع لا يؤخر ولا يضيع الحقوق، و لا حصانة لأحد،

⁶⁹ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁷⁰ محمد صباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة(د.ط. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014).

⁷¹ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁷² د. رامي الخالدي، حقوق الانسان في فلسطين: التحديات والأفاق(ط1، المركز الفلطيني لحقوق الانسان، فلسطين، 2019).

⁷³ د. عادل زيد، حرمة المسكن في القانون الفلسطيني (ط1، دار الكتاب الجامعي، فلسطين، 2018).

فالكل أمام القانون سواسية، مهما بلغت درجة القرار ومصدره، وأي خطأ من القضاء في إجراءات التقاضي، يوجب التعويض حسب شروط القانون وكيفيته.

ويلاحظ مدى حرص القانون على حقوق الإنسان والدفاع، وحمايته وصيانة إجراءات العدالة لتصبح في مصلحة المواطن والمجتمع، لتعزيز الثقة في القضاء، وسيادته وإستقلاله، بحرصه في تطبيقه على كافة الإجراءات القانونية، وأهم الأمور التي ركز عليها سرعة الفصل بالنزاعات، حيث لا تترك القضايا لسنوات طويلة، مكدسة في المحاكم، ترهق المواطنين بإنتظار العدالة، وتكلفهم من الوقت والجهد والمال ما لا يطيّقون، ومما يعرض الحقوق للضياع قبل الفصل فيها، وغياب العدالة، فحرص على وضع القضاء المستعجل للقضايا التي يخشى من حصول الخسارة والضرر فيها، قبل صدور الحكم النهائي لحفظ الحقوق⁷⁴.

وأخيراً، أن المادة (32) فقد أكدت على أن " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"⁷⁵.

جاءت هذه النصوص للتأكيد على حقوق وحريات الإنسان الشخصية والعامة، سواء في المعتقد والدين والتعبير عن الرأي والعبادة والتنقل والتقاضي وغيرها من الحقوق، وحقه بالحصول على الحياة الكريمة، كما بينت مدى الحرص الواجب من الجهات المسؤولة على مراعاتها في مجال الممارسة العملية، فالتقادم لا يسقط ضمن تلك الحقوق والحريات، في أي دعوى جنائية أو مدنية ناتجة عن أفعال اعتداء على تلك الحقوق والحريات، فتوجب في أي وقت لصاحب الدعوى المطالبة القضائية بها، وحصوله على تعويض عادل من الضرر الذي وقع به، وهذا التشديد لعدم الإستهانة بحقوق الناس، وحرياتهم وحياتهم من جهات تملك السلطة والقوة، فتمارسها بالترهيب والإعتداء، حيث كان من الواجب على حماية تلك الحقوق والحريات من الجهات السلطوية⁷⁶، وسيتم الحديث عن التحديات التي تواجه حماية هذه الحقوق والحريات في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

⁷⁴ د. عارف العجاوي، القانون الاساسي الفلسطيني: دراسة تحليلية(ط1)، دار المشرق، لبنان، (2011).

⁷⁵ القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁷⁶ د. سليم أبو غربية، الحقوق والحريات في القانون الفلسطيني(ط1)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، (2015).

الفصل الثاني

دور القضاء في حماية الكرامة الإنسانية

لما للقضاء من دور هام في حماية الحقوق والحريات العامة الدستورية، والتي يقف على رأسها الحق في الكرامة الإنسانية واحترامها، حيث يعتبر القضاء الملاذ الآمن للأفراد للدفاع عن حقوقهم في مواجهة أي انتهاك لحقوقهم يقوم على أسس تمييزية، والقضاء المتخصص (الدستوري والإداري) باعتبارهما من الهيئات القضائية الوطنية المعنية بالحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم للوصول إلى سيادة القانون دور فاعل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح القانونية، والرقابة الفعالة على الانتهاكات المتعلقة بالحقوق والحريات والانتهاكات المتعلقة بمبدأ المشروعية، وكل ذلك بما يكفل ويعزز ويرسخ حقوق الإنسان وحرياته⁷⁷.

ومن الجدير بالذكر، إن حماية كرامة الإنسان وحقوقه تقتضي توافر العديد من الضمانات، وهذه الضمانات لا يمكن أن تؤدي دورها في حماية حقوق وحريات وكرامة الأفراد إلا بوجود القضاء المحايد والمستقل، والقضاء يقوم بدوره إما عن طريق الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، أو عن طريق ممارسة دوره في الرقابة على أعمال سلطات الدولة وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد⁷⁸، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التطبيقات العملية لحماية الكرامة الإنسانية

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية

⁷⁷ علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص29.

⁷⁸ المرجع السابق، ص29.

المبحث الأول : التطبيقات العملية لحماية الكرامة الإنسانية

يلعب القضاء الفلسطيني دوراً محورياً في حماية الكرامة الإنسانية، باعتبارها حقاً أساسياً ومبدأً دستورياً يتصدر التشريعات الوطنية والدولية، وفي ظل التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجهها دولة فلسطين، يبرز دور القضاء كضامن للحقوق وحامٍ للحريات، خاصة في مواجهة الانتهاكات التي قد تمس كرامة الأفراد، من خلال تطبيق سيادة القانون وتعزيز مبدأ العدالة، ويسعى القضاء الفلسطيني إلى ترسيخ قيم المساواة والإنصاف، والتصدي لكل ما يهدد الكرامة الإنسانية، سواء كان ذلك عبر الاجتهاد القضائي أو من خلال الرقابة على القرارات الإدارية والتنظيمية، وبهذا الدور، يُعد القضاء ركيزة أساسية لبناء مجتمع يحترم الإنسان ويحمي حقوقه في مواجهة كل أشكال الظلم والتعدي⁷⁹، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الأحكام القضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القضاء في حماية الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: تطبيقات قضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية

أن المشرع الفلسطيني قد أفرد العديد من النصوص التشريعية، والتي يستنبط منها أهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات بشكل عام، واحترام الكرامة الإنسانية وحمايتها بشكل خاص، وتعتبر الاجراءات التي تمارسها السلطة القضائية العامة ومحاكمة كل من اعتدى على تلك الحقوق والحريات التي كفلها القانون، يُعد هذا من أهم الضمانات التي الكفيلة بتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها⁸⁰.

ومن الجدير بالذكر، تختص المحاكم الدستورية وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في النظر بدستورية القوانين واللوائح والنظم ومن في حكمها⁸¹، وقد بين قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية اختصاصات المحكمة الدستورية في هذا الشأن بأسلوب لا يقبل الشك⁸².

⁷⁹ جميل سالم، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 11.

⁸⁰ د. إميليو داود، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 21.

⁸¹ المادة (103) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁸² المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2006\3\25، منظومة القضاء والتشريع المقتفي.

ومن الثابت قانوناً أن المحكمة الدستورية في هذا الإطار تبحث عند النظر في دستورية القوانين واللوائح عن مدى اتفاق هذه القوانين أو مخالفتها للقانون الأساسي الفلسطيني، ثم تقرر دستورية النص من عدم دستوريته، وهو ما يمثل أساس الرقابة الدستورية في فلسطين⁸³.

وبالرجوع إلى ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية في هذا الإطار نجد العديد من الأحكام القضائية التي صدرت عنها وتضمنت عدم دستورية بعض القوانين بشكل كامل أو جزئي لمخالفتها أبسط القواعد القانونية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني⁸⁴، وفي هذا المطلب كون الموضوع عن دور القضاء في حماية الكرامة الإنسانية كونه من أهم الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية سيتم الإشارة إلى بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بهذا الشأن.

أولاً: القضية الخاصة بالحقوق والحريات الدينية، وتتعلق هذه القضية في قرار وزارة الداخلية في حذف بند الديانة من الهوية الفلسطينية من تاريخ 1/2/2014 وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا الأمر إن إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية يتنافى مع أبسط القواعد الدستورية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني في أن الفلسطينيين متساوون في الحقوق ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الإنتماء السياسي، وعليه قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية إدراج بند الديانة في الهوية الفلسطينية⁸⁵.

ثانياً: القضية الخاصة بحق التنقل والتجول في الأماكن العامة، وتتعلق هذه القضية بدستورية ما ورد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بخصوص عقوبة التسول التي أجازت القبض على أي شخص وجد متجولاً في أي مكان عام تحت بند وجوده في ظروف غير لائقة أو غير مشروعة وفقاً لنص المادة (389) من القانون آنف الذكر، وقد قررت المحكمة الدستورية بالأغلبية عدم دستورية هذه المادة كونها تتنافى مع ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني في باب حرية التنقل⁸⁶.

ثالثاً: القضية الخاصة بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتناول هذه القضية موضوع الطعن في مرسوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة على اتفاقية سيداو وتطبيق ما جاء فيها بما لا يتعارض مع ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني، وقد أكدت المحكمة الدستورية أن احترام الحقوق والحريات العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية

⁸³ - شهاب، رشيدة، حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بقضاء الإلغاء، مجلة الرقيب، العدد 2، 2012، ص 90.

⁸⁴ المرجع السابق.

⁸⁵ قرار محكمة العدل العليا بصفتها الدستورية رقم (2013\1)، صادر بتاريخ 2013\3\18.

⁸⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2017، صادر بتاريخ 2018\6\25.

والمعاهدات التي انضمت اليها السلطة الوطنية الفلسطينية ملزمه لها بما لا يتعارض مع هوية الشعب الفلسطيني⁸⁷.

وعليه، يتبين في القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية أنها في كل مرة تبحث عن مدى مطابقة القوانين أو مخالفتها لما كفله القانون الأساسي الفلسطيني، من ثم تقرر دستوريته من عدم دستوريته، وهذه القرارات جاءت متوافقة مع مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وصد أي اعتداء عليها.

وفي ذات السياق، تظهر الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم الإدارية مستوى إحترام الإدارة للحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال طبيعة القرارات التي تتخذها⁸⁸، ومن خلال مستوى الإجراءات التي تقوم بها الإدارة تكريساً لتمتع المواطنين بهذه الحقوق⁸⁹، وقد استقر الاجتهاد القضائي العالمي بأنه يجب أن تخضع الإدارة في جميع قراراتها وأعمالها للقانون من خلال تفعيل رقابة قضائية يتولاها القضاء الإداري⁹⁰.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض ونظراً لأهميته نص القانون الأساسي الفلسطيني على جواز إنشاء محاكم إدارية بقانون تتولى هذه المهام والصلاحيات وفقاً للقانون الخاص بها، وقد جاء القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية تطبيقاً لذلك⁹¹، وفي هذا الإطار يظهر دور المحكمة الإدارية في الرقابة على الحقوق والحريات، من خلال تطبيق ما ورد في القانون من اختصاصات للمحكمة الادارية حيث تختص في مجموعة من الأمور على أساس قاعدة أن جميع القرارات الإدارية التي تخضع لولايتها يجب أن تتطوي على مخالفة لسبب أو أكثر من الأسباب الموجبة للطعن القضائي⁹²، وتمثل بعدم الإختصاص أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو اقتران القرار أو إجراءات اصداره بعيب في الشكل، إضافة إلى اساءة في استعمال السلطة، وكذلك عيب السبب، وأخيراً امتناع الجهة المختصة من اصدار قرار ألزمها به القانون⁹³.

ولما كانت رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة هي رقابة مشروعية ومن واجب المحكمة أن تتأكد ان القرار الاداري لا يخالف القانون نصاً وروحاً وتسلط رقابتها على كيفية ممارسة الادارة

⁸⁷ قرار صادر عن المحكمة الدستورية رقم (2019\32)، صادر بتاريخ 2020\12\2.

⁸⁸ هديل تيسير الزعبي، الحماية القانونية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (13) العدد (4)، 2021، ص 67.

⁸⁹ المرجع السابق، ص 67-68.

⁹⁰ عقيل المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، ص 25.

⁹¹ قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 الخاص في المحاكم الإدارية، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

⁹² عمر غول، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد (50)، 2016، ص 80.

⁹³ المادة (22) من قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 الخاص في المحاكم الادارية.

لسلطتها فإذا وجد القضاء أن الإدارة لم تضع نفسها في أحسن الظروف التي يوجبها القانون أو المبادئ القانونية العامة قبل إصدار القرار كان القرار مخالف للقانون فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية والتي تتخذها الإدارة بوجه عام، فإن القرارات المتعلقة بالحريات الشخصية تخضع وبقوة للقضاء الإداري ورقابته، باعتبار القضاء حامي الحريات العامة وهذا ما يجيز للمحكمة بل للمحكمة أن تجيز لنفسها إخضاع تقدير الإدارة بذاته إلى رقابتها، بمعنى أن القضاء الإداري هو قضاء مشروعية وملائمة بالنسبة للقرارات المتعلقة بالحريات العامة ولا تكون هذه القرارات ملائمة إلا إذا كانت لازمة لمواجهة حالة معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن العام أو النظام العام باعتبار هذا الأمر أو القرار الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2020\124⁹⁴، وبهذا الخصوص ما يصدر عن هذه المحكمة من قرارات إدارية يمكن استخلاص طائفة من المبادئ العامة للقانون المرتبطة بشكل كبير بالحقوق والحريات العامة في فلسطين، ومن هذه القرارات:

أولاً: قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة رقم 2003\189، تتمثل القضية في حرمان المستدعي من عمله في مجال التعليم بسبب ادعاء الجهات الأمنية أنه ينتمي إلى حزب سياسي (الجهاد الإسلامي) على الرغم بعد التحقيق معه قرر النائب العام إعادته لعمله لعدم توجيه أي تهمة إليه كجناية أو جنحة مخلة بالشرف بالتالي هو مستوفي لشروط حسن السير والسلوك، وبالرجوع على قرار المحكمة فقد استندت على نص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني التي جاء فيها " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" وقررت تعيين المستدعي واجابة طلبه وعدم تعيينه يخالف ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني⁹⁵.

من وجهة نظر الباحث، قرار المحكمة صحيح وجاء بما يتناسب مع ما كفله القانون الأساسي الفلسطيني من حقوق وحريات وهو الحق في العمل وعدم التمييز بسبب الحزب أو الانتماء أو الرأي السياسي فهي ليست بجريمة يعاقب عليها القانون وهي ليست إلا انتهاك لحق في الانتماء للأحزاب السياسية التي يجيز القانون الانتماء إليها، وبالإضافة لذلك يشترط فيمّن يعين في أية وظيفة حكومية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه أعتباره، ويعد هذا الشرط الوحيد الذي يتعين الأخذ به ومراعاته وفقاً للمادة 24 من قانون الخدمة المدنية لسنة 1998، وحيث تبين أنه لم يوجه أي تهمة إلى المستدعي وإنما تعارض بعض الجهات الأمنية تعيينه لانتمائه لحزب ما،

⁹⁴ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2020\124)، الصادر بتاريخ 2020\9\9، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

⁹⁵ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة رقم (2003\189)، صادر بتاريخ 2004\5\25، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

وحيث أن المستدعي رشح للعمل بعد اجتيازه الإختبارات والإجراءات المطلوبة للتعين، فإن عدم تعيينه يعد مخالفا للقانون.

ثانياً: قرار محكمة العدل العليا رقم (2005\56) المنعقدة في رام الله، موضوع الدعوى هو مطالبة المستدعي وهو كفيف بتطبيق نصوص المواد (12-15) الواردة في قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 والمتعلقة في موائمة الأماكن العامة للمعوقين المنصوص عليها في المواد آتفة الذكر، وبناءً على ذلك فقد قررت المحكمة قبول الطلب والحكم لصالح المستدعي مستندة في قولها "الكرامة الإنسانية حق لكل بني البشر وللمعاقين الحق في إتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الإستقلال الذاتي والإعتماد على النفس وتسيير مشاركتهم في المجتمع واندماجهم فيه، وحيث أن أمراً كهذا لا يحدث بمعزل عن تطبيق القانون بما تضمنه من قواعد وأحكام، وحيث أن الطعن مقدم من المستدعي للطعن في امتناع الإدارة إتخاذ الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها لتطبيق أحكام قانون المعاقين رقم 4 لسنة 1999 في موضوع موافقة الأماكن العامة للمعاقين والمنصوص عليها بالمواد 12-15 من القانون المذكور، فإن المحكمة تقرر إلزام المستدعي ضد مجلس الوزراء ووزير الحكم المحلي ووزير الشؤون الإجتماعية بتنفيذ أحكام المواد المذكورة واتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي تضمن ذلك وتحقق تطبيقها"⁹⁶.

ثالثاً: قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2015\155)، الموضوع متمثل في انتهاك الكرامة الإنسانية من خلال حبس الحرية دون وجه حق أو مسوغ قانوني صحيح، حيث أن المستدعي في الدعوى طعن بقرار التوقيف والحبس الاحتياطي الذي إتخذه المحافظ مبرراً أن قراره لغايات المحافظة على الأمن العام والنظام العام، ولكن بعد اجتهاد المحكمة في هذا الشأن استندت في قرارها على نص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أنه " حقوق الانسان وحياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، ونص المادة (11) من ذات القانون التي نصت على أنه " - الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس 2- لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقا لاحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"، ونص المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها " لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان"، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة الافراج عن المستدعي كون القرار جاء من جهة

⁹⁶ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 2005\56، صادر بتاريخ 2005\9\16، منظومة القضاء والتشريع (المقتضى).

ليست بصاحبة القرار وأن هذه الاختصاصات من اختصاص جهة الضبط القضائي والمحكمة والنيابة العامة فلا مجال للخروج عن هذه القيود⁹⁷.

من وجهة نظر الباحث، يرى بأن قرار المحكمة جاء صحيح ومتناسب بما كفله القانون الأساسي الفلسطيني والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي كفل الحق في الكرامة وحظر حبس حرية أي انسان دون وجه حق أو بصورة قانونية سليمة، حيث أن قرار توقيف المستدعي الصادر عن المحافظ مبني على مخالفة للقانون وتعسف باستعمال السلطة يخرج من اطار الاختصاصات والصلاحيات التي منحها القانون والمقيدة بشروط ومقتضيات يجب اتباعها والحرص على مراعاتها، ويتجافى مع نصوص قانونية ودستورية شرعها القانون الاساسي تتعلق بحقوق الانسان وحياته الاساسية واجبة الاحترام باعتبار تلك الحقوق والحريات تتعلق بشخص الفرد كحق طبيعي له، وهي مكفولة لا يجوز المس بها، وبالمجمل يتجافى وما نصت عليه المواد 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 1/30 من القانون الاساسي، ويتعارض مع الاختصاص القضائي وصلاحيات المحاكم والنيابة العامة التي تملك في الاصل اتخاذ أي اجراء قضائي من قبض او توقيف او احتجاز او تجديد توقيف حتى اخر اجراء من اجراءات المحاكمة.

رابعاً: قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2008\203)، الموضوع هو المساس بالحريات العامة المكفولة في الدستور، حيث أن المخابرات الفلسطينية قد أوقفت المستدعي دون وجه حق متذرة بالمحافظة على الأمن والسلامة العامة، علماً ان المستدعي هو مواطن وليس عسكري، وبعد اجتهاد المحكمة قررت بأن يتم الافراج عن المستدعي فوراً كونه موقوف من قبل جهة غير مختصة بذلك كون القانون الاساسي الفلسطيني نص على أن الاختصاص يكون للمحاكم المدنية والنيابة العامة كونه مواطن وهذا بمفهوم المادة (101) من القانون الأساسي، وأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وكفل أيضاً المشرع الدستوري الفلسطيني احترام حقوق الأفراد وحياته الأساسية على وجه الالتزام وهذا ما جاء في نص المادة (10)⁹⁸، وهذا أيضاً ما أكد عليه قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2010\556) والذي أكد على أنه "توقيف الشخص المدني يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الاساسي التي نصت على "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص او ولاية خارج الشأن العسكري"، وإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة ويمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الاساسي في المادتين (11 و 12) ويكون قرار توقيفه منعماً⁹⁹.

⁹⁷ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2015\155)، صادر بتاريخ 2015\11\5، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

⁹⁸ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2008\203)، صادر بتاريخ 2008\8\19، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

⁹⁹ قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2010\556)، صادر بتاريخ 2010\9\6، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).

بناءً على ما تقدم من تطبيقات قضائية صادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية ومتعلقة في ضمان حماية الحقوق والحريات وخاصة الحق في الكرامة الانسانية، حيث يتبين بأن القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات يبسط رقابته على مشروعية القرارات الادارية للتأكد أن القرار صحيح والغاية منه حماية النظام العام، وفي القرارات آنفه الذكر يتبين مدى حماية الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني والتي في مجملها تكفل الكرامة الانسانية للأفراد ومنع المساس بها من أي جهة كانت.

أما فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية الدولية التي أكدت على حقوق الانسان وحق الكرامة الانسانية وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية:

القضية الأولى: حيث أن جنوب أفريقيا قد رفعت دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في نوفمبر 2024، مدعية أنها ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة وأنها فشلت في منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأن في ذلك انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وكذلك تتعلق بالتحقيق في الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع، هذه القضية جاءت على خلفية التصعيد العسكري في غزة والذي أدى إلى مقتل وجرح العديد من المدنيين، فيما نفت إسرائيل هذه الاتهامات ووصفتها بأنها "كاذبة" و"مشوهة بشكل صارخ"¹⁰⁰.

فقد جاءت القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من دولة جنوب أفريقيا بشأن وقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، وفرض تدابير مؤقتة في قطاع غزة ومطالبتها باتخاذ إجراءات مؤقتة لحماية المدنيين ووقف أية تصريحات أو ممارسات، ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، ومنع أي حصار أو تضيق على الفلسطينيين في غزة متفقة مع ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁰¹. كما أن قرارات المحكمة تعني أن إسرائيل تقف اليوم مُتهمة بارتكاب إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني، وبمثابة إدانة لها، وهي خسارة جديدة بعد أن اتهمتها العديد من المؤسسات الدولية قبل عام بأنها دولة عنصرية، كما أن الرأي العام العالمي كل يوم يمر يزداد انحيازاً للقضية الفلسطينية، فضلاً عن أن هذه القرارات تضع الدول الغربية الداعمة لإسرائيل وعدوانها على غزة في حرج أمام الرأي العام العالمي لأن استمرار تواطؤها ودعمها لجرائم الاحتلال يضعها في مسئولية قانونية وإنسانية أمام محكمة العدل الدولية كشريك ومحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية،

¹⁰⁰ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة، 2004.

¹⁰¹ موقف افريقيا من القضية الفلسطينية، 8 نوفمبر 2023، <https://www.youm7.com/>، تاريخ الزيارة 12\18\2024.

وعلى هذه الدول أن تضغط على إسرائيل لوقف إطلاق النار فوراً، ووقف هذا العدوان الغاشم الذي يقترب من أربعة أشهر متواصلة¹⁰².

وقد صدرت عدة قرارات دولية مؤخراً تتعلق بالانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، خاصة في ظل التصعيدات العسكرية والحروب، ومن هذه القرارات:

- قرار مجلس الأمن رقم 2334\2016، فقد جاء نتيجة للقلق الدولي المتزايد بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وتأثيره على إمكانية تحقيق السلام، حيث أنه يُدين القرار الاستيطان ويعتبره انتهاكاً للقانون الدولي، ويؤكد على ضرورة احترام حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7589\2020، جاء في إطار التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني في ظل التصعيد العسكري والانتهاكات، ويعبر عن دعم حقوق الفلسطينيين ويندد بالانتهاكات الإسرائيلية، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والبنية التحتية.

تتعلق هذه القرارات بمعالجة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في فلسطين، وتأتي في سياق القلق الدولي المتزايد بشأن الوضع الإنساني في الأراضي المحتلة، تهدف هذه القرارات إلى تعزيز حماية المدنيين والمطالبة بالمساءلة عن الانتهاكات، علماً بأن إسرائيل مؤخراً وفي السابع من أكتوبر قامت بعمليات عسكرية في قطاع غزة وهجماتها، وتوصلت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن السلطات الإسرائيلية مسؤولة عن جرائم حرب مثل التجويع كوسيلة حرب أو القتل العمد وتوجيه الهجمات بشكل متعمد ضد المدنيين والاعيان المدنية والنقل القسري والعنف الجنسي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية والاحتجاز التعسفي والاعتداء على كرامة الشخص، وخلصت اللجنة الى انه تم استهداف رجال وصبيان فلسطينيين عبر جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة والاضطهاد الجنساني بالإضافة الى جرائم القتل والنقل القسري والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية¹⁰³.

وأن الأعداد الهائلة الضحايا المدنيين والدمار واسع النطاق للأعيان والبنى التحتية المدنية الأساسية في غزة هي نتائج حتمية للاستراتيجية التي تم اعتمادها بنية إحداث أكبر قدر من الدمار مع اهمال مبادئ التمييز والحيلة والتناسب. الاستخدام المتعمد للأسلحة الثقيلة ذات القدرات التدميرية العالية في المناطق السكنية المكتظة يشكّل هجوماً متعمداً ومباشراً على السكان المدنيين¹⁰⁴.

¹⁰² القانون ومنع الجريمة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، <https://news.un.org/>. تاريخ الزيارة 2024\12\18.

¹⁰³ تحقيق الأمم المتحدة يحمل السلطات الإسرائيلية ومجموعات فلسطينية مسلحة مسؤولية ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي، صادر بتاريخ 12 حزيران\2024، <https://www.ohchr.org/a>. تاريخ الزيارة 2024\12\18.

¹⁰⁴ تحقيق الأمم المتحدة يحمل السلطات الإسرائيلية ومجموعات فلسطينية مسلحة مسؤولية ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي، صادر بتاريخ 12 حزيران\2024، <https://www.ohchr.org/a>. تاريخ الزيارة 2024\12\18.

ومن الجدير بالذكر، وقعت فلسطين في نيسان/ابريل من العام 2014 على العديد من الاتفاقيات الدولية وكان من أبرزها الاتفاقيات المناهضة للتعذيب للعام 1984، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وهما الاتفاقيتان اللتان تلزمان فلسطين بحظر التعذيب واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، حيث أكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة أمره ليس عليها استثناء ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها بحسب نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب¹⁰⁵.

حيث أن الخطوة الأولى من أجل مناهضة التعذيب في الحالة الفلسطينية تتطلب بداية التأكيد من النظام السياسي الفلسطيني على انه يخطي خطوات للأمام لاحترام كرامة مواطنيه، وعلى اعلاء قانون حقوق الانسان، بأن يكون أسمى من القوانين العادية وأقل من القانون الأساسي، وذلك من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الفلسطيني النافذ، وبالتالي يمكن التمسك بنصوصها أمام المحاكم الوطنية على اختلاف درجاتها وأنواعها¹⁰⁶.

وقد تفيد معظم التقارير الصادرة عن مختلف مؤسسات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلي استمرار استخدام التعذيب والمعاملة القاسية من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، على نطاق واسع بحق المعتقلين والمحتجزين في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها، على الرغم من انضمام فلسطين لمناهضة التعذيب في ابريل 2014، وتؤكد كافة التقارير خلال الأعوام التالية للانضمام للاتفاقية، بأن الأجهزة الأمنية استخدمت وسائل تحقيق مختلفة تعتبر شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، وتفيد من جهة أخرى بالصعوبة البالغة في الوصول إلي إحصائية دقيقة متعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة التي تمارس بحق المعتقلين والمحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز الفلسطينية في الضفة وغزة، بسبب تحفظ الكثير ممن اخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات حول تعرضهم للتعذيب خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية¹⁰⁷، وهذا بالرغم من التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة السابعة منه على حظر التعذيب.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القضاء في حماية الكرامة الانسانية

¹⁰⁵ وافية بن دادة، مبدأ حظر التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية (ط1)، مكتبة دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، (2018) ص22.

¹⁰⁶ حنان الكانوني، الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، 2018، ص80.

¹⁰⁷ أحمد ربحي رشيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021) ص21.

شهدت منظومة العدالة في فلسطين أنظمة مختلفة عبر الزمن، فكل حقبة مرت بها صبغت النظام القضائي بصبغة مختلفة عما قبلها، جاءت كل منها وفق للنظام القانوني الذي تتبناه، لكن جميعها جاءت تؤكد مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية التقاضي وهي مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ حياد القاضي ونزاهته، ومبدأ شفافية منصب القضاء، هذه المبادئ التي يعتمد كل منها على الآخر والتي يؤدي غياب أو اختلال أحدهم إلى اختلال التوازن كله وتقويض العدالة وحقوق المواطن، باعتبار أن القضاء هو روح العدالة وقلبها النابض، فإذا صلح حاله صلح حال المواطن والعكس صحيح¹⁰⁸.

فالقضاء المستقل والنزيه والمحايد والفاعل ركن أساسي من أركان دولة القانون واستقلاله ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الفلسطيني المعاصر، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حين أكد بشكل لا يقبل للتأويل أن السلطة القضائية مستقلة وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم سواء القانون¹⁰⁹.

وقد بدأت الخلطة في هياكل النظام القضائي الفلسطيني والتراجع في الأداء والتبعية خلال فترة الإحتلال الإسرائيلي، فقد شهد القضاء منذ ذلك الوقت عدم الإستقرار، كما لحقت به شبه الفساد مما نجم عن ذلك كله تراجع ثقة المواطن الفلسطيني في أجهزة العدالة والبحث عن بدائل أخرى، ورغم جهود السلطة الوطنية الفلسطينية بدعم القضاء ولمؤسساته إلا أن موضوع استقلال القضاء ما زال قائماً¹¹⁰.

بعد احتلال سلطات الاحتلال الإسرائيلي كامل فلسطين، تعرضت البنية التحتية والمؤسساتية في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها النظام القضائي الذي أيضاً تعرض للخراب والدمار، رغم استمرار العمل بالتنظيم القضائي السائد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة واستمرار العمل بالقوانين والتشريعات التي كانت نافذة قبل الإحتلال الإسرائيلي، إلا أن التوسع في انشاء المحاكم العسكرية واتساع صلاحياتها، وربط القضاء الفلسطيني في كل من قطاع غزة والضفة الغربية بالقضاء الإسرائيلي والذي من أكبر غاياته هو تهويد الأراضي الفلسطينية¹¹¹، وهناك ثلاثة مبادئ تقوم عليها السلطة القضائية واستقلاليتها:

¹⁰⁸ المرجع السابق، ص 21-22.

¹⁰⁹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

¹¹⁰ د. عامر غسان فاخوري ود. عبد الله محمد أحجيله. المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى "دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد(5)، 2015.

¹¹¹ د. عبد القادر صابر جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد(1)، 2016.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

بالرجوع على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لقد نصت المادة (2) منه على أنه " الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، حيث أكد المشرع الدستوري على عدم جواز اعتداء أو تدخل أي سلطة من السلطات الثلاثة في شؤون بعضها البعض، وكما جرمت التدخل في عمل القاضي بما يمس الغاية من وجود قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، يقدم خدمة العدالة للمواطنين بفعالية ونزاهة، ويقوم على مبدأ استقلال السلطة القضائية مالياً ووظيفياً وإدارياً بما يعزز من ثقة المواطن بالقضاء كمالاً أخيراً¹¹².

ولكن على أرض الواقع وما يجري اليوم من تدخلات في الشأن القضائي من قبل السلطة التنفيذية، هي السبب الرئيسي لما آلت إليه أوضاع القضاء وانهايار ثقة المواطنين بها، فعدم احترام السلطة التنفيذية اختصاصها بتنفيذ قرارات القضاء خلافاً لأحكام قانون السلطة القضائية، يؤكد بأن الانهيار الذي أصاب السلطة القضائية مرده تغول السلطة التنفيذية على القضاء، وانتهاك مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: مبدأ استقلال القضاء

بالرجوع على نص المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حيث نصت على أنه "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"، وهذا النص يؤكد على أن السلطة القضائية كجهاز وأفراد يجب أن يكونوا في منأى عن التدخل في شؤونهم من قبل أية جهة أو شخص، سواء كان تدخلاً داخلياً أو خارجياً، وما هذا إلا ضماناً لازماً لقيامه بالوظائف المناطة به بفعالية.

وفي الواقع الفلسطيني، اليوم ومع استمرار الخلاف حول المهام والصلاحيات بين وزارة العدل ومجلس القضاء من جهة، وبينهما وبين جهات أخرى يشكل مشكلة كبيرة لدرجة لم نعد فيها أمام رؤية شاملة لمفهوم استقلال القضاء، وبالتالي فإن المطلوب إعادة تفعيل مبدأ استقلال القضاء، وذلك من خلال توقف السلطة التنفيذية عن التدخل في الشأن القضائي بكل صوره وأشكاله، ويجب العمل على توفير الدعم اللازم لذلك، وكذلك توفير الاستقلال المالي للسلطة القضائية وذلك من أجل اعداد بنية تحتية مستجيبة لكافة التحديات التي تواجهها سواء على صعيد الكادر

¹¹² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

البشري أو الموارد المادية واللوجستية، ومن المطلوب العمل على توضيح دور وزارة العدل في مجال إدارة مرفق العدالة وتقديم الدعم اللوجستي اللازم لقيام المحاكم والقضاة بمهامهم باستقلال.

ثالثاً: مبدأ الحيادة والمساءلة

من المبادئ التي يقوم عليها القضاء قدرة القاضي على حل النزاعات بحيادة، دون الالتفات إلى أية مصلحة حقيقية وقيام القاضي بنظر النزاع دون قيود أو ضغط أو خوف ووفق أحكام القانون¹¹³، ولكن في الواقع الفلسطيني وفي ظل انتشار الفساد والتداخل بين السلطات الأمر الذي أدى إلى تراجع ثقة المواطنين الفلسطينيين في الجهاز القضائي.

وعليه، يتبين بأن هذه المبادئ غايتها هو قوة البنية البنوية والمهنية للقضاء الفلسطيني وذلك من أجل المحافظة على الحقوق والحريات، ولكن على أرض الواقع ونظراً للحالة الفلسطينية ووضعها الإستثنائي حيث أن هناك العديد من التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني التي تحول دون القدرة على حماية الحقوق والحريات وخاصة حق الكرامة الإنسانية، والمتمثلة في بفرض مجموعة من الضغوط التي تمارس في سبيل تنفيذ مصالحها ومآربها، ومن هذه التحديات ما يلي:

1- الانقسام السياسي الفلسطيني

عمل الانقسام السياسي الفلسطيني منذ عام 2007 إلى زيادة حجم التحديات والمخاطر على النظام السياسي، فتعطيل المجلس التشريعي وحله لاحقاً فاقم الحالة غير العادية أساساً بسبب الاحتلال، وممارسة السلطة التنفيذية لصلاحيات اصدار القرارات بقوانين خلافاً للحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المحددة بحالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير واستمرار كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في عقد جلساته في قطاع غزة واصدار التشريعات خلافاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، كل ذلك انعكس سلباً على واقع الحقوق والحريات¹¹⁴.

ولا يزال حتى يومنا هذا يواجه القضاء الفلسطيني التي الأكبر هو استمرار الانقسام وغياب المجلس التشريعي واختلاف نظام التابع للصفة الغربية عن النظام التابع لقطاع غزة، عدا عن

¹¹³ راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008) ص82.

¹¹⁴ بلال وارشد النجار، سبل مواجهة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الانقسام الفلسطيني، برنامج التفكير الاستراتيجي وإعداد السياسات الدورة الخامسة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، 2019.

ذلك الافتقار التام إلى التنسيق والعمل المشترك بينهم، كذلك وجود التشريعات المهترئة التي لا تتلاءم مع الواقع والمستجدات الحالية الأمر الذي أدى إلى ضياع الحقوق وتقييد عمل القضاء الذي شكل أزمة حقيقية في تنفيذ القرارات التي تصدر عن المحاكم، والتي ينجم عنها مساساً في حقوق وحرّيات المواطنين.

ثانياً: الافتقار إلى أهلية القضاة

يعاني القضاء الفلسطيني من نقص في الخبرات والتأهيل لدى القضاة والموظفين، ووجود جيل جديد من القضاء غير المتمرس أو الذي لا يملك الخبرة التامة في عمله، بالتالي أصبح وجود أدوات رقابة فعالة تركز على قانون قائم على مبدأ المساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة، الأمر الذي سيعزز مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة على الصعيد القضائي، واستقلاله وتحقيق التنمية المستدامة¹¹⁵.

ثالثاً: طول أمد التقاضي

من الاشكاليات التي يعاني منها القضاء هو بطئ سير الدعوى، ومما لا شك فيه هو أن اطاء العدالة هو إنكار لها، الأمر الذي أدى إلى التأثير سلباً على حقوق المواطنين ودفعهم إلى اللجوء لطرق بديلة مثل الإصلاح العشائري.

رابعاً: التغول للأجهزة الأمنية والتنفيذية على السلطة القضائية

إن الاشكالية التي تواجه القضاء الفلسطيني في الرقابة على الحقوق والحرّيات التي كفلها القانون، تكمن بالأساس إلى عدم وجود تطبيق فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام القانوني الفلسطيني، فلا يمكن الحديث عن قيام القضاء بمهامه بحياضية واستقلالية، من خلال قيامه بفرض نظام رقابة، سواء أكان ذلك على حقوق الأفراد وحرّيتهم وحمائتها، أم على السلطة التنفيذية ممثلة بأجهزتها إذا كان غير مستقل في ذاته، في ظل وجود تدخل واضح من قبل أجهزة السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية وفق الممارسات غير القانونية التي تقوم بها من

¹¹⁵ أ. محمد أبو هاشم، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحرّيات العامة وتعزيزها، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص452.

طرفها، وذلك من خلال قيامها بالتعدي على الاختصاصات التي أناط القانون ممارستها بالقضاء، ما يعني انتهاكاً صارخاً بحق الجهاز القضائي في ممارسة عمله بشكل مستقل ومحاييد¹¹⁶. وعليه، فقد شهد واقع القضاء الفلسطيني تغول وتحكم السلطة التنفيذية المتمثلة بأجهزتها الأمنية وبعض المتنفذين فيها بالعمل القضائي وقراراته دون تنسيب وبشكل مخالف للقانون ودون الخضوع للرقابة الرسمية، الأمر الذي أدى إلى تراجع العمل القضائي وضعف ثقة المواطن به.

خامساً: تحديات تشريعية

تتمثل التحديات التشريعية في الواقع الفلسطيني في قدم أو عدم كفاية التشريعات السارية في هيكله أو مأسسة دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، كذلك النقص في التشريعات المتوافقة مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى غياب التشريعات الفاعلة لمواجهة التحديات القانونية المعاصرة بما فيها التحديات التكنولوجية، عدا عن اشكالية التناقض ما بين التشريعات، والضعف في سيادة القانون والنقص في البنية التحتية القانونية والقدرات البشرية.

وكنتيجة حتمية للوضع الحالي، فإن القضاء الفلسطيني غير مؤهل للحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد، ولا يسهم في ترسيخ مفهوم حق الكرامة الإنسانية، ما يعني أنه بحاجة إلى إعادة هيكله وبناء فيما يتعلق بحماية تلك الحقوق، فقد شكّل القضاء الفلسطيني منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ملاذ للسلطة التنفيذية في تحقيق سياستها المعهودة وتوطيدها عبر الأحكام التي يصدرها، فلم يكن تشكيل القضاء بهيئاته إلا انعكاساً مباشراً لسياستها العامة¹¹⁷.

في النهاية، يرى الباحث بأن استقلال السلطة القضائية ودورها في الحفاظ على الحقوق والحرّيات العامة، دون وجود تدخلات من جانب السلطات الأخرى في عملها، كمارسات تحد من استقلاله وحياده، وكسلطة قضائية دورها الحفاظ على الحقوق والحرّيات وحمايتها من أي انتهاك هو مطلب أي مجتمع ديموقراطي في ظل سيادة القانون، باعتباره البوصلة التي يتم فيها ترسيخ هذه الحقوق وحمايتها في الدولة من تداعيات السياسة العامة التي تتبعها السلطة التنفيذية.

¹¹⁶ ناثان جيه بروان، الأزمة السياسية الفلسطينية: فتح وحماس وانعكاساتها على عملية السلام، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، نوفمبر، 2007.

¹¹⁷ أ.بيرم غزال، دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، 2023، ص50، <https://ogb.gov.ps/publi>، تاريخ الزيارة 2024\12\12.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية

إن الكرامة الإنسانية تمثل أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي حق أصيل لكل فرد بغض النظر عن العرق، الدين، الجنس، أو أي اعتبارات أخرى. ومع تزايد التحديات العالمية التي تهدد هذا الحق، كالنزاعات المسلحة، الفقر، التمييز، والاستبداد، بات من الضروري وجود جهات قادرة على حماية هذا الحق وتعزيزه، في هذا السياق، يبرز دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في حماية الكرامة الإنسانية، فالمجتمع المدني بمؤسساته وجمعياته يمثل الصوت المحلي الذي ينقل معاناة الأفراد ويعمل على تعزيز حقوقهم في مواجهة التحديات على الأرض، أما المنظمات الدولية، فتستخدم نفوذها ومواردها لوضع القوانين الدولية موضع التنفيذ، وضمان مساءلة الدول والمؤسسات التي تنتهك هذا الحق، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية حق الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الكرامة الإنسانية

إن مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تحرص الديمقراطيات المعاصرة على تأكيده والنص عليه في دساتيرها وقوانينها، باعتباره من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني " مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"¹¹⁸.

بعد الانقسام السياسي في فلسطين عام 2007 حاول المجلس التشريعي الاحتكام للقانون، وتطبيق نصوصه وعقد جلسات منتظمة لأعضاء البرلمان في الضفة الغربية، ولكنه لم ينجح بسبب قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي بإعتقال عدداً من النواب، ووجود حالة من الإنقسام السياسي أدى إلى تعطيل أعمال المجلس التشريعي، حيث لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، مما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقرته على

¹¹⁸ نص المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو حجب الثقة عنها أو استجوابها، أو تقصي الحقائق حول انتهاكات مست حقوق الفلسطيني وحرياته¹¹⁹.

وخلال حالة الانقسام لجئ المجلس التشريعي إلى آليات تقوم على إعطاء دور لهيئة الكتل البرلمانية وتشكيل مجموعات عمل برلماني، تشير الدراسات والتقارير الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني إلى أن غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني في الرقابة على السلطة التنفيذية أسهم في انتهاك الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تنوعت الانتهاكات للحقوق والحريات العامة في الضفة الغربية بين الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وعدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية¹²⁰.

وعليه، لم يتمكن المجلس التشريعي الفلسطيني من عقد أي جلسة مكتملة النصاب، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، نتيجة الانقسام الفلسطيني وممارسات الاحتلال الاسرائيلي، حيث أن الانقسام الفلسطيني أدى إلى غياب المجلس التشريعي مما جعل المؤسسات الحقوقية الوطنية رهينة الخلافات السياسية الداخلية، كما أثر غياب المجلس التشريعي سلباً على دوره في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه، وبالتالي عدم استطاعة المجلس التشريعي القيام بدوره الرقابي ومساءلة الحكومة، أو تقصي الحقائق في الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان الفلسطيني وحرياته¹²¹.

وعلى الرغم من تشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية، لمعالجة الموضوعات ذات علاقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه المجموعات لم تقم ولم تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تمارس دورها المطلوب، كما أن تعطيل المجلس التشريعي أدى إلى غياب دور الأجسام التنفيذية الداخلية في المجلس، فقد غاب دور وحدات ودوائر الشكاوى في المجلس التشريعي التي كانت تعالج، وبشكل فاعل العديد من الشكاوى والقضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان¹²²، ويرى الباحث أن غياب المجلس التشريعي أدى إلى غياب دور المجلس في الرقابة، وبالتالي عدم قدرته على مساءلة الحكومة، ومنحها الثقة أو حجبها عنها، أو تقصي الحقائق في الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق وحریات أفراد الشعب الفلسطيني.

¹¹⁹ رنا هذيب، التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، بحث مقدم للهيئة الدولية لدعم الشعب الفلسطيني (حشد)، دائرة الأبحاث والسياسات، 2020، ص4-5.

¹²⁰ إبراهيم محمود السيد للبيدي، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان . policemc.gov.bh.

¹²¹ د. أحمد مجدلاوي، المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع والطموح، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والإقتصادية في فلسطين، 2002، ص64.

¹²² سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

أما فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني، بشكل عام تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة وهي لا تشبه أي أجزاء أخرى تابعة للحكومة فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وفي الحالة الفلسطينية تعد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية التي تعني بحقوق المواطن الفلسطيني، وتتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبدأت تمارس عملها في عام 1994¹²³.

وتعرف منظمات حقوق الإنسان بأنها مؤسسات أفردت جميع مواردها الفعلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تكون مستقلة عن الحكومة أو جماعات سياسية، فهي لا تسعى لاكتساب السلطة أو ما شابه، والبعض اعتبرها آليات للحفاظ على التوازن السياسي والاجتماعي القائم ومن خلال الإهتمام ببعض القضايا أو بعض الفئات المهمشة، ومنهم من يعرفها بأنها منظمات تطوعية غير حكومية وغير متحيزة لأهداف معينة أو لجهة معينة من أجل حماية أو تطوير أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك¹²⁴.

وعليه، في الواقع الفلسطيني مؤسسات المجتمع المدني تؤدي دوراً حاسماً في كثير من القضايا ذات العلاقة بالحقوق والحريات، فيمكن أن تكون هذه المؤسسات تدعم وتعزز دور السلطة في الدولة، وذلك من أجل تعزيز مفاهيم الحقوق والحريات، فمؤسسات المجتمع المدني هي رقيب آخر على تطبيق الحقوق والحريات للفلسطيني، من خلال الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، من أجل ضمان تلك الحقوق لأفراد الشعب الفلسطيني.

وفي حقيقة الأمر، ما يزال الانقسام الداخلي الفلسطيني يشكل محركاً لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتواصل إصدار التشريعات الاستثنائية، والعمل بعقوبة الإعدام. كما تتواصل جرائم القتل بادعاء حماية الشرف، وتقوم الأجهزة التنفيذية بعمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفي على خلفية الرأي والتعبير، وتستدعي وتحتجز مواطنين وصحافيين في مخالفة واضحة للقانون، وتستمر انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية عملها. وكنتيجة للخلافات السياسية ما زالت العديد من القطاعات الخدمية تواجه صعوبة كبيرة في تقديم الخدمات في قطاع غزة خاصة قطاع الصحة نتيجة ضعف الإمكانيات والعجز المتواصل في الأدوية والمستلزمات الطبية¹²⁵.

¹²³ هادية عطا على البشير، "دور المنظمات الإقليمية والدولية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2020.

¹²⁴ بلال حميد بديوي حسن، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 1-4.

¹²⁵ مركز الميزان لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان حماية الكرامة والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني أساس العدل والسلام في هذه المنطقة من العالم، 2019، <https://www.mezan.org/>، تاريخ الزيارة 2024\12\14.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية حق الكرامة الإنسانية

أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي ويوفر لها الحماية اللازمة، بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة و سيادتها بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي ، وغدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور التي يوفر لها القانون الدولي المعاصر حماية جنائية دولية و ذلك بالالتزامات التي يفرضها على الفرد و الدولة على حد السوا¹²⁶.

وقد أرسيت قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقيه والعرفية، العديد من المفاهيم الإنسانية، والتي كان من بينها مبدأ الكرامة الإنسانية، فقد تضمنت جملة من القواعد الخاصة بحماية الكرامة، وأقرت كثيراً من الحقوق المعززة لها، في سبيل توفير الغطاء الأنسب لحفظها والحيلولة دون انتهاكها، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إن تلك القواعد لم تغفل عن معالجة مجمل حالات ضحايا النزاعات المسلحة، فجاءت بنصوص توفر الإحترام الواجب لكرامة المدنيين، وأخرى تعنى بكرامة الأسرى وحمايتهم من القتل والتعذيب والإهانة والإذلال وسوء المعاملة، كما تضمنت حماية لحالات أخرى، كالمرضى والغرقى والجرحى، إذ إن كرامة الإنسان لا تتوقف على حال من الأحوال، فهي حماية عامة لبني البشر كافة دون تمييز بينهم لأي سبب كان، وهذه القواعد قد تضمنت نصوصاً أخرى ضمن ما يعرف بالتمييز الإيجابي، حينما أوردت قواعد خاصة بحماية بعض الفئات، مراعاة لخصوصيتهم، وذلك لتوفير المزيد من الحماية لكرامتهم، كالنساء والأطفال¹²⁷، ورافق هذه القواعد جملة من الضمانات الرامية إلى كفالة إحترام تلك الحقوق وعدم انتهاكها.

وقد تستند الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على ما ورد في المادة الثانية من ديباجة الميثاق والتي نصت على إيمان أعضاء المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق، والتي أكدت على أنه من مقاصد المنظمة تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز لأي سبب بما يكفل حق الكرامة الإنسانية.

وقد تتعدد الآليات الدولية العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ما بين آليات تنتبثق مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات منبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن

¹²⁶ سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

¹²⁷ د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 18،

المجلد 12، جامعة المنصورة، 2011.

تلك المنظمة العالمية، وجميع هذه الآليات يطلق عليها الآليات العالمية الحكومية¹²⁸، وذلك لتميزها عن الآليات العالمية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس وغيرها، ومن الأجهزة المنشأة بموجب الميثاق والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان التي تعزز حماية حق الكرامة الإنسانية:

أولاً: الجمعية العامة

هي الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، والذي يضم جميع أعضاء المنظمة، وتتمتع بسلطة المناقشة في جميع المواضيع وإن كان يرى البعض في أن ما يصدر عنها من قرارات غير ملزم، ويتبع الجمعية العامة ستة لجان ومن ضمن تلك اللجان اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية واللجنة القانونية والتي بدورها مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكفي الإشارة هنا أن اللجان المختصة بقضايا حقوق الإنسان قد ناقشت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأوصت الجمعية العامة باعتماده عام 1948، وقد أنشأت الجمعية العامة آليات تسهل من عملها فقد أنشأت اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة¹²⁹.

ثانياً: مجلس الأمن

وهو جهاز المنظمة الدولية المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لنص المادة (24) من الميثاق، كما خولت المادة (34) مجلس الأمن بالنظر إلى أي نزاع قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، وقد تعتبر نص المادة (41)¹³⁰، ونص المادة (42)¹³¹، ونص

¹²⁸ رضوى السيد أحمد عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجاً (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2009).

¹²⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، <https://www.unhcr.org/a>، تاريخ الزيارة 2024\12\14.

¹³⁰ نصت المادة (41) على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".
¹³¹ نصت المادة (42) على أن "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة (43)¹³²، من ميثاق الأمم المتحدة الغطاء القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في أي بلد، وله الحق في استخدام القوة وفقاً لأحكام الميثاق، ولعل أبرز قضايا حقوق الإنسان التي تعرض لها مجلس الأمن، ما يتعلق بالتمييز العنصري في جنوب أفريقيا، وقضايا التطهير العرقي التي وقعت في البوسنة والهرسك والقضية الفلسطينية، مثل قرار 2023\2712 الذي يؤكد على أطراف النزاع الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويؤكد أن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية عامة للأطفال بوصفهم أشخاصاً لا يشتركون في الأعمال القتالية، وحماية خاصة بوصفهم أشخاصاً معرضين للخطر بوجه خاص، وقد أعرب عن قلقه ازاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة وآثارها الفادحة على السكان المدنيين، ولا سيما الأثر المترتب على الأطفال، ويشدد على الحالة الملحة لتوصيل المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن، ويرفض المجلس التهجير القسري وانتهاك القانون الدولي، وتقديم المساعدات الطبية وعبر عن قلقه في وجود خلل بإمكانية التعليم لما له من عواقب وخيمة¹³³.

ثالثاً: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

هو أحد الأجهزة الرئيسية المتخصصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ويشرف المجلس على مجموعة من اللجان التي تعاونه في مجال حقوق الإنسان، مثل لجنة مركز المرأة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية¹³⁴.

¹³² نصت المادة (43) على أن " يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

¹³³ قرار رقم (2023\2712)، صادر بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، <https://documents.un.org/>، تاريخ الزيارة

2024\12\14.

¹³⁴ د. علي حسن أبو بكر، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2019، ص 21.

رابعاً: المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يشترط لعضوية المجلس أن تكون الدولة المرشحة للعضوية ذات اسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزام في ذلك، والتعاون بتنفيذ الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، كذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية، وإقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان¹³⁵.

خامساً: محكمة العدل الدولية

من أهم الاختصاصات التي تقوم فيها المحكمة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيز حق الكرامة الإنسانية:136:

- تسوية النزاعات القضائية بين الدول شرط موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.
 - تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة الخاصة.
 - تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.
 - الفصل في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على احالة الأمر إليها.
- إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده، يسعيان إلى الحد من النزاعات المسلحة وتحقيق أفضل حماية ممكنة للضحايا المتضررة بفعل النزاعات، ولا يتوقف الحد من ايقاف تلك النزاعات بل يمتد إلى الحد من آثارها إذا حصلت وذلك من خلال وضع ضمانات رقابية تستهدف تنفيذ تلك الضمانات والعمل على وقف النزاعات وأثرها قبل حدوثها من خلال القانون الدولي الإنساني بترسيخ مبادئه وقواعده تحسباً لما قد يحصل مستقبلاً.
- وتتعدد الضمانات التي كفلها القانون الدولي الإنساني لمنع أي انتهاك وتحت الأفراد على الالتزام بها وعدم مخالفتها، حيث أن عن طريقها يمكن الوقاية من الانتهاكات قبل حدوثها عبر آليات دولية متاحة من نشر وتعليم، ورقابة وتعزيز لتلك القواعد، والعمل على تطويرها، كما أنها تسهم في التقليل من آثار النزاعات حال حصولها، وذلك عن طريق تذكير أطراف النزاع فيها، والرقابة على تطبيق تلك القواعد من قبلهم، ومن أبرز تلك الضمانات وجود منظمات غير حكومية أيضاً

¹³⁵ الموقع الرسمي للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/>. تاريخ الزيارة 2024\12\14.

¹³⁶ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، <https://www.icj-cij.org/>. تاريخ الزيارة 2024\12\14.

تسعى لحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظراً لصعوبة الإلمام بها تناول الباحث بعضاً منها وفقاً لأهميتها ومنها:

أولاً: اللجنة الدائمة لتقصي الحقائق

استكمالاً للنقص في اتفاقيات جنيف الأربع، وعليه تم إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق، وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتولى هذه اللجنة التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف عند ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو ابروتوكولها الأول. وكذلك تختص اللجنة بتقصي الحقائق وليس باتخاذ قرارات قانونية أو إصدار أحكام قضائية، لكن مع ذلك حتى وإن اقتصر عملها على تقصي الحقائق إلا أن التصريح بتلك الحقائق يؤدي إلى توضيح المسؤولية الدولية، كذلك أيضاً لها دور في الحث على احترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتقدم توصيات للأطراف ولا يجوز لها نشر النتائج التي تتوصل إليها¹³⁷، وتتمتع اللجنة بتفويض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لاتفاقيات جنيف، والذي يقع معظمها ضمن جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي يعطيها دوراً في تسهيل استعادة احترام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان¹³⁸.

وهنا يرى الباحث بأن هذه اللجنة صحيح أنها تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه قد حُجِب عنها أهم الضمانات ألا وهي العلانية، رغم أنه هناك الكثير من الانتهاكات الجسيمة إلا أنها لا يجوز لها نشر التقارير بصورة علنية، على الرغم من أن هذا حق للضحايا في معرفة ماذا يحصل الأمر الذي يقلل من الفائدة لأعمال هذه اللجنة رغم الحاجة إليها لكثرة أهميتها، وعليه فإن الانتهاكات التي يسمح للجنة بالتحقيق فيها، هي الادعاءات المتضمنة انتهاك للكرامة الإنسانية.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي لجنة غير حكومية تأسست في جنيف، في سبيل اغائة الجرحى، ومن الجدير بالذكر تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة أدوار رئيسية عند وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي¹³⁹:

¹³⁷ د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص219.

¹³⁸ المرجع السابق.

¹³⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وأعمالها (ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010) ص5-8.

- يمكن أن تتخذ اجراءات مبادرة منها، خصوصاً إذا واجهة مندوبوها مثل هذه الإنتهاكات على نحو مباشر.
 - يتقدم بالعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى متعددة بالانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد وهي بدورها تقوم بإعطاء رأيها بتلك الانتهاكات.
 - أحياناً يُطلب من اللجنة الاستقصاء لمعرفة الحقيقة بشأن انتهاك مزعوم، أو مجرد تسجيل بارتكاب بعض الانتهاكات.
- وتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة وسائل رقابية تمارسها عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، منها:
- 1- رصد الانتهاكات والإمتثال للقانون الدولي الإنساني، حيث هناك صلاحية للجنة ان تقوم بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المزعومة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة، وكذلك تعمل على استعادة الإحترام للاتفاقيات الدولية، علماً بأن من اختصاصات اللجنة هو النظر بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، ولكنها أعربت عن رغبتها في اجراء التحقيقات في النزاعات المسلحة غير الدولية في حال وافق الاطراف على ذلك، وبهذا يمكنها رصد انتهاكات الكرامة الإنسانية، أو في حال الإدعاء بانتهاكها، لأنها تُعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹⁴⁰.
 - 2- تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات الرامية إلى حماية ومساعدة الضحايا وكذلك تعزيز القانون، وبوجه الخصوص نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ودعم تنفيذه على المستوى المحلي ولها دور في تطويره، عن طريق إعداد مشاريع نصوص، وذلك من أجل تقديمها للمؤتمرات، وهذا بالمجمل في سبيل تطوير وتعديل واقتراح قواعد تصب في حماية الكرامة الإنسانية وتعزيزها.
 - 3- للجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال بناءً على طلب من أطراف النزاع كونها طرف محايد أن تقوم بدور السلطة الحامية في حال نشوب نزاع، وذلك للقيام بالمهام الإنسانية، بالتالي يمكن أن تُسهم في إحترام الكرامة الإنسانية لعدة فئات كالأسرى والجرحى والضحايا وتقديم الخدمات المختلفة لهم.
- وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور فعّال في حماية الكرامة الإنسانية وذلك بأكثر من وسيلة تعتمد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ودورها العملي في الميدان للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولها جهود منتظمة لتذكير الأطراف بالتزاماتها، ونشر المعرفة على أوسع نطاق، وإذا وقع انتهاك للقانون الدولي الإنساني فإن اللجنة تتخذ جميع التدابير

¹⁴⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وأعمالها، مرجع سابق، ص20، <https://www.icrc.org/>

المتاحة لإنهاء هذه الانتهاكات ومنع تكرارها، وبهذا يمكن القول بأنها دائماً تعمل على تعزيز حماية الكرامة الإنسانية والحد من انتهاكها بأي طريقة كانت.

ثالثاً: منظمة العفو الدولية

نشأت منظمة العفو الدولية على يد المحامي البريطاني "بيتر بننسون" عام 1961، وكان هدفها الأساسي الإفراج عن السجناء السياسيين الذين أو الذين اعتقلوا بسبب الانتماء العنصري، أو الذين لديهم رأى ديني مخالف، من خلال جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة فى عدد من دول العالم، والسعى وراء الأشخاص الذين تتم محاكمتهم بطريقة غير عادلة، أو الذين يتم سجنهم دون محاكمة.

فهي منظمة دولية غير هادفة للربح، وتتخذ من لندن مقراً لها، وتهتم بحقوق الإنسان عامة كالدفاع عن العنف ضد المرأة، وإلغاء قانون الإعدام، والإفراج عن السجناء، فهي منظمة بعيدة كلياً عن الحكم السياسى أو أى أيديولوجية سياسية أو حكم اقتصادى أو معتقد ديني، وتعتمد المنظمة فى عملها على ثلاثة مبادئ أو أهداف أساسية¹⁴¹:

- 1- الإفراج عن سجناء الرأى الذين يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسيتهم أو انتمائهم العرقى أو لغتهم أو دينهم، ولم يقوموا بالتحريض أو استخدام العنف.
 - 2- العمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعادلة عاجلة لجميع السجناء السياسيين ومحاكمتهم وفقاً لقواعد معترف بها دولياً.
 - 3- السعى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وغيره من العقوبات القاسية والمعاملات غير الإنسانية والمهنية لجميع السجناء.
 - 4- كما أن من أهداف المنظمة إيقاف العنف ضد المرأة، والدفاع عن حقوق وكرامة الأشخاص الذين يعانون من الفقر، معارضة عقوبة الإعدام، معارضة التعذيب، ومقاومة الإرهاب، وفك أسر سجناء الرأى، الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين، تنظيم تجارة الأسلحة عالمياً.
- وتتجلى جهود منظمة العفو الدولية فى مجال حماية حقوق الإنسان فى جمع التبرعات من أعضاء المنظمة بهدف مساعدة اللاجئين على تحسين أوضاعهم المعيشية، بالإضافة إلى المنادة بحقوقهم، والضغط على الدول المضيفة لإحترام الحقوق والإماتيزات التى تم إقرارها فى مختلف النصوص الدولية والإنسانية.

¹⁴¹ منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/>. تاريخ الزيارة 2024\12\16.

كما تسعى المنظمة إلى ضمان الحقوق الأساسية لطالبي اللجوء عن طريق التمسك بمبادئ حقوق الإنسان، حيث تشارك في وضع برامج تعليمية لتوعية اللاجئين والنازحين والأشخاص عديمي الجنسية بمبادئ حقوق الإنسان، من أجل معرفتهم بحقوقهم الممنوحة لهم، وكيفية المطالبة بها أمام الهيئات الدولية والمحلية المختصة بذلك، وتصدر المنظمة عادة تقارير بخصوص الأوضاع التي يعيشها اللاجئون داخل المخيمات¹⁴².

خلاصة القول، نجد أن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بظاهرة اللجوء وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ولذلك تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية لحماية حقوق اللاجئين والدفاع عنهم والسعى لإيجاد الحلول لهذه المشكلة وتقليلها على مستوى العالم، ولذلك نجد أن المفوضية تعمل جاهدة لحث الدول والمنظمات الدولية ككل على التعاون والتنسيق معها لحل هذه المشكلة أو الظاهرة من خلال العديد من الأدوات والاستراتيجيات التي تحدثنا عنها خلال هذا الفصل، كما وجدنا أن لمنظمة العفو الدولية دور كبير في حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق اللاجئين والمهاجرين عن طريق جمع التبرعات من أعضاء المنظمة بهدف مساعدة اللاجئين على تحسين أوضاعهم المعيشية، بالإضافة إلى المنادة بحقوق اللاجئين، والضغط على الدول المضيفة لإحترام الحقوق والإمتهادات التي تم إقرارها في مختلف النصوص الدولية والإنسانية.

ومن الجدير بالذكر، إن القرارات السياسية والإجراءات القانونية والتوصيات العملية للأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية لا تتمتع بالمصادقية، كونها عاجزة عن تنفيذها وفرضها على أرض الواقع، والسبب في ذلك يعود لكون هذه القرارات نتاج وحصيلة تأثير الدول المنضوية في عضويتها، وفقاً لمصالح هذه الدول والقيم التي تؤمن بها مجتمعاتها والمساومات التي تتفاوض حولها. بالإضافة إلى أن هناك خللاً كبيراً في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتغير منذ إنشائها، بالرغم من تغير الظروف الدولية، حيث بقيت خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في كافة القرارات الأممية، رغم زيادة عدد الدول الأعضاء فيها وصعود العديد من الدول القوية التي ما زالت ليس لها دور فعال في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي¹⁴³.

حيث ان ما زالت مستمرة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي بأشكالها وأنماطها المختلفة في الأرض الفلسطينية، حيث تشهد تدهوراً وتراجُعاً غير مسبوق على كافة المستويات، كذلك لم يتم حتى يومنا هذا وضع حد لمعاناة الفلسطينيين وانصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة بسبب الأعمال التي يقوم بها الإحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطيني كافة.

¹⁴² هادية عطا علي البشير، "دور المنظمات الإقليمية والدولية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2020، ص 25-28.

¹⁴³ بيان صحفي بعنوان: قوات الاحتلال تمنع في امتهان الكرامة الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين، <https://www.mezan.org/>

تاريخ الزيارة 2024\12\16.

الخاتمة

في نهاية الدراسة وبعد استعراض أهم فقراتها يمكننا أن نصل إلى أن حقوق الإنسان هي كافة الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مجرداً، وهي نتيجة لطبيعته الإنسانية، ونتيجة لتفاعلاته مع الآخر، وهي ليست هبة من أحد، ولا تنشئها منظومة دينية أو أخلاقية أو فلسفية أو قانونية، لذلك عدم الإقرار بها لا يجرد الإنسان من حق التمتع به.

وتشريعات حقوق الإنسان هي الأحكام القانونية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، وتعتبر جزءاً من منظومة حقوق الإنسان دون النظر إلى مصدرها الوطني أو الدولي.

يُعد الحق في الكرامة الإنسانية وحماية احترامها من أهم حقوق الإنسان، ورغم ذلك لم يحظى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون، وقد انتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقهاً وقضاءً وتشريعياً إلى اعتباره واحداً من الحقوق اللصيقة لصفة الإنسان، ويتميز الحق في الكرامة الإنسانية بمكانة سامية على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على بسط الحماية اللازمة له.

وفي كل مرة تُؤكد الدساتير والاتفاقيات الدولية والقضاء على ضرورة حماية حقوق الإنسان من أي اعتداء انطلاقاً من احترام الحق في الكرامة الإنسانية، على اعتبار أنها عنصر ضروري ولها مساس مباشر بحياة الإنسان.

وبعد الحديث عن حق الكرامة الإنسانية وآلية حماية هذا الحق والضمانات المحلية والدولية التي تكفل حماية هذا الحق، وعليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

1- فيما يتعلق بمضمون الكرامة الإنسانية والذي أشبه بما يكون بوعاء فارغ، فيتم توظيف المفهوم بحسب كل حالة تعرض أمام القاضي المختص، فيستخدم كمعيار لحل التعارض بين القيم الدستورية المتنازعة وكمبدأ لحماية الأشخاص وأيضاً كحد لحرّياتهم بحسب الغاية المرجوة من الحماية إما من أجل أن تعكس متطلباً سياسياً جديداً أو اجتماعياً أو دينياً أو لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

2- أوضحت الدراسة أهمية توافق الأطر القانونية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يجب أن تكون الأطر القانونية في فلسطين متوافقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن سيادة القانون.

3- يلعب القضاء الدستوري والإداري دوراً رئيسياً في توفير الحماية اللازمة للكرامة الإنسانية من أي انتهاك.

- 4- ان الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية هو حق دستوري بحت إلا أن معظم الباحثين والقانونيين اتجهوا إلى أنه حق مشار إليه بالاتفاقيات الدولية متناسين الدساتير الدولية بشكل عام.
- 5- إن المشرع الفلسطيني لم يشير إلى الكرامة الإنسانية بشكل مباشر، إلا إنه في ذات الوقت قد بين صور تلك الكرامة بمتن الدستور، وفي جميع الأحوال عزز من خلال النصوص الدستورية حماية حق الكرامة الإنسانية.
- 6- إن حماية الحق في الكرامة الإنسانية يستلزم أن ينص دستور الدولة على مجموعة من الضمانات، وهذه الضمانات في غاية الأهمية لكونها تتمتع بقوة وعلوية النصوص الدستورية، وبالتالي لا يمكن مخالفتها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة.
- 7- إن قواعد القانون الدولي الإنساني أعطت قدراً من إحترام الكرامة الإنسانية استناداً إلى عمر الشخص ورتبته، فلم تجوز تشغيلهم بما لا يتناسب مع قدرتهم وينبغي أن يوفر لهم الإحترام اللائق بهم، وكذلك الأطفال والنساء فلم تغفل القواعد عن ضمان حماية كرامتهم.
- 8- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تعط الدور الحقيقي لممارسة صلاحياتها، وحجبت عنها العديد من تلك الصلاحيات، فأضحت ذات دور محدود جداً.
- 9- هناك تكريس واضح للقواعد الموضوعية الناظمة للحقوق والحريات العامة في فلسطين.
- 10- وجود بعض الحقوق والحريات التي اكتفى القانون الأساسي الفلسطيني بالإشارة إليها دون تكريسها بشكل فاعل كحق العمل وحق السكن، إذ اكتفى بالنص عليها كحق دون وجود دور في توفيرها.

التوصيات

- 1- نظراً للقيمة العليا لكرامة الإنسان، نوصي كافة سلطات الدولة بضرورة احترام الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية والإلتزام بعدم مخالفتها بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، لأن إهدار كرامة الإنسان يؤدي بالضرورة إلى إهدار كافة حقوقه وحياته.
- 2- يجب على الدولة أن تفعل كافة الضمانات الدستورية الخاصة لحماية الكرامة الإنسانية والتي ينص عليها الدستور، لأن هذه الضمانات في الغالب يستلزم تفعيلها تدخل إيجابيين قبل الدولة، مثل كفالة حق التقاضي، والضمان الإجتماعي، وبخلاف ذلك تبقى هذه الضمانات مجرد حبر على ورق.
- 3- على المجتمع الدولي التدخل لوقف انتهاكات قوات الاحتلال الجسيمة لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب المجتمع الدولي للقيام بواجباته القانونية والأخلاقية تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والكف عن إخضاع حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمدينين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاعتبارات سياسية ليس لها علاقة بحقوق الإنسان.
- 4- نوصي المجتمع القانوني بالإشارة إلى حماية الكرامة الإنسانية بشكل واضح وصريح وتوعية المجتمع عن أهمية هذه الحماية.
- 5- على المشرعين الوطنيين ومنهم المشرع الفلسطيني بإعادة النظر بالحق في الكرامة الإنسانية وتعديل تلك الحماية لتصبح بشكل أوضح ومباشر أكثر مثل الدستور المصري مع وضع عقوبات في حال تم الاعتداء على ذلك الحق.
- 6- توعية المؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان بأهمية دور القضاء الدستوري والإداري في حماية تلك الحقوق وتعزيزها.
- 7- ضرورة إدخال بعض التعديلات فيما يخص بعض الحقوق والحريات على القانون الأساسي الفلسطيني خصوصا ما يتعلق بالمعاهدات وحق المسكن وحق العمل والبيئة.
- 8- نقترح أن تتحلّى نتائج اللجنة الدائمة لتقصي الحقائق بالعلنية بما يسمح لها من اجراء التحقيقات، والسماح لها بأن ترفع التقارير والنتائج التي تتوصل إليها أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ثبت حدوث انتهاك للقانون الدولي الانساني.١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1996م، <https://www.ohchr.org/>
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 2006، <https://www.ohchr.org/>
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، <https://www.ohchr.org/>
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، <https://www.ohchr.org/>
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، <https://www.un.org/ar/a>
- الدستور الاماراتي لسنة 2009، <https://www.constituteproject.org/>
- الدستور العراقي لسنة 2005، <https://www.constituteproject.org/>
- الدستور المصري رقم (38) لسنة 2019، <https://manshurat.org/>
- العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، <https://www.un.org/ar>
- العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، <https://www.un.org/ar>
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في العدد (0) في جريدة الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2003\3\19، المقتفي.
- قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية، صادر بتاريخ 2006\3\25، منظومة القضاء والتشريع المقتفي.
- القانون ومنع الجريمة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، <https://news.un.org/>

القرارات القضائية

- قرار المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2017، صادر بتاريخ 2018\6\25.
- قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 الخاص في المحاكم الإدارية، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي)..
- قرار رقم (2023\2712)، صادر بتاريخ 15 تشرين الثاني انوفمبر 2023، <https://documents.un.org/>
- قرار رقم (2023\2712)، صادر بتاريخ 15 تشرين الثاني انوفمبر 2023، <https://documents.un.org/>

- قرار صادر عن المحكمة الدستورية رقم (2019\32)، صادر بتاريخ 2020\12\2.
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2020\124)، الصادر بتاريخ 2020\9\9، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2015\155)، صادر بتاريخ 2015\11\5، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2008\203)، صادر بتاريخ 2008\8\19، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم (2010\556)، صادر بتاريخ 2010\9\6، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 2005\56، صادر بتاريخ 2005\9\6، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة رقم (2003\189)، صادر بتاريخ 2004\5\25، منظومة القضاء والتشريع (المقتفي).
- قرار محكمة العدل العليا بصفتها الدستورية رقم (2013\1)، صادر بتاريخ 2013\3\18.

ثانياً: المراجع

الدراسات السابقة

- إبراهيم محمود السيد للبيدي ، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان . policemc.gov.bh .
- أحمد ربحي رشيد، (2021)، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية: دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين).
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.
- أحمد سليم سعيقان، (2010)، الحريات العامة وحقوق الانسان (د.ط، الجزء الاول، منشورات الحلبي، بيروت).
- أحمد فتحي سرور، (2000)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (د.ط، دار الشروق، القاهرة).
- أحمد مجدلاني، (2002)، المجلس التشريعي الفلسطيني الواقع والطموح، منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والإقتصادية في فلسطين.
- إيميليو داود، (2013)، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.

- بلال حميد بديوى حسن، (2016)، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- بلال وارشيدي النجار، (2019)، سبل مواجهة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الانقسام الفلسطيني، برنامج التفكير الاستراتيجي وإعداد السياسات الدورة الخامسة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات.
- جميل سالم، (2013)، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.
- حسن عبد الجليل، (2014)، مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي العام (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان).
- حميد حنون خالد، (2016)، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق).
- حنان الكانوني، (2018)، الحماية من التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية.
- رامي الخالدي، (2019)، حقوق الإنسان في فلسطين: التحديات والآفاق (ط1)، المركز الفلطيني لحقوق الإنسان، فلسطين).
- راميا الحاج، (2008)، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت).
- رشا خليل، (2008)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة ديالي للبحوث الانسانية، جامعة ديالي، العراق، الاصدار 88.
- رضوى السيد أحمد عمار، (2009)، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجاً (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر).
- رنا هذيب، (2020)، التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، بحث مقدم للهيئة الدولية لدعم الشعب الفلسطيني (حشد)، دائرة الأبحاث والسياسات.
- رؤى عبدالرحمن، (2023)، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، مجلد 37.
- رياض عزيز هادي، (2009)، حقوق الانسان (د.ط، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة).
- سليم أبو غربية، (2015)، الحقوق والحريات في القانون الفلسطيني (ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان).

- سمير يوسف الجيلاني الزروق، (2020)، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- سنان فاضل عبد الجبار، (2020)، الضمانات الدستورية لحماية الحق في الكرامة الانسانية، جامعة اوروك الأهلية، العراق، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد (4).
- سوسن زهر، (2012)، الكرامة الانسانية في الممارسات القضائية: دراسات نظرية ودراسات حالة، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين.
- شريف خاطر، (2011)، الحماية الدستورية للكرامة الانسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.
- شريف يوسف حلمي خاطر، (2011)، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 18، المجلد 12، جامعة المنصورة.
- شريف يوسف خاطر، (2009)، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة).
- شنة زاوي، الاطار المفاهيمي للكرامة الانسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الاسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع.
- شهاب، رشيدة، (2012)، حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان بقضاء الإلغاء، مجلة الرقيب، العدد 2.
- طارق قادري، (2024)، الضمانات القضائية للحقوق والحريات الأساسية (ط1، شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، بريطانيا).
- طه أحمد سعيد السيد، (2018)، الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الانسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، القاهرة.
- طه أحمد سعيد السيد، (2018)، النظام القانوني للحق في الكرامة الانسانية: دراسة مقارنة (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة).
- عادل زيد، (2018)، حرمة المسكن في القانون الفلسطيني (ط.1، دار الكتاب الجامعي، فلسطين).
- عارف العجاوي، (2011)، القانون الاساسي الفلسطيني: دراسة تحليلية(ط1، دار المشرق، لبنان).

- عامر غسان فاخوري ود. عبد الله محمد أحجيله، (2015)، المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى” دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية”، مجلة الدراسات القضائية، عدد(5).
- عبد الجليل أحمد عبدالجليل، (2020)، حق الكرامة الانسانية وتشريعات حقوق الانسان، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، عدد 9.
- عبد الحميد فودة، (2003)، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية (د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية).
- عبد الحميد فوده، (2003)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي.
- عبد القادر صابر جرادة، (2016)، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد (1).
- عبدالله محمد عبد شتيوي، (2018)، الضمانات القانونية لنفاد قواعد القانون الاساسي الفلسطيني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين).
- عقيل المولى، (2014)، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الانسانية في العراق ولبنان (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، لبنان).
- عقيل المولى، الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان.
- علي حسن أبو بكر، (2019)، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ص21.
- علي خاطر شطناوي، (2004)، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة.
- علي محمد الدباس، (2009) حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- علي محمد وعلي أبو زيد، (2009)، حقوق الانسان وحرياته ودور شريعة الاجراءات الشرطية في تعزيزها، (دار الثقافة، عمان).
- عمر غول، (2016)، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد (50).
- فاروق السامراني، (2002)، حقوق الانسان في القرآن الكريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- فواز الصالح، (2011)، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية: دراسة مقارنة، مجلد 27، العدد 1.

- فوزية سيد أحمد طه، (2017)، الحقوق الدستورية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، مجلد 7، العدد 26.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وأعمالها (ط1)، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، (2010).
- مجمع اللغة العربية، (2004)، المعجم الوسيط، (ط.4، المجلد الأول، مكتبة الشروق، بيروت).
- محمد أبو هاشم، (2013)، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص 452.
- محمد صباح القاضي، (2014)، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة (د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان).
- مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، (2013)، مبادئ القانون الدولي الانساني (د.ط، دار الحاند للنشر والتوزيع، الاردن).
- مليكة بوصبيح، (2019)، كرامة الانسان في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1.
- ناثان جيه يروان، (2007)، الأزمة السياسية الفلسطينية: فتح وحماس وانعكاساتها على عملية السلام، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، نوفمبر.
- هادية عطا على البشير، (2020)، "دور المنظمات الاقليمية والدولية في حماية اللاجئين"، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين.
- هديل تيسير الزعبي، (2021)، الحماية القانونية للكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والأردني"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (13) العدد (4).
- وافية بن دادة، (2018)، مبدأ حظر التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية (ط1، مكتبة دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر).
- وليد محمد الشناوي، (2014)، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة (د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة).

المواقع الإلكترونية

- أ.بيرم غزال، دور الإدارة العامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في فلسطين، 2023، ص 50، <https://ogb.gov.ps/publi>.
- أحمد خليفة، الكرامة الانسانية يكفلها الدستور وانتهاكها جريمة، 2020، <https://masr360.net/>

- بيان صحفي بعنوان: قوات الاحتلال تمعن في امتهان الكرامة الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين، <https://www.mezan.org/>
- تحقيق الأمم المتحدة يحمّل السلطات الإسرائيلية ومجموعات فلسطينية مسلحة مسؤولية ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي، صادر بتاريخ 12 حزيران/2024، <https://www.ohchr.org/a>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، <https://www.unhcr.org/a>
- حسن العطار، الكرامة الإنسانية، 2020، <https://elaphmorocco.com/>
- صالح محمد ظاهر، أهمية الكرامة الإنسانية وضرورتها للجميع، <https://dahershield.com/>
- عمار الدويك، حقوق الانسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999، <https://www.ichr.ps/>
- فادي علونة، الحقوق والحريات في القانون الأساسي، 2019، <https://pulpit.alwatanvoice.com/>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وأعمالها، مرجع سابق، ص20، <https://www.icrc.org/>
- محمد حجازين، الحق في الكرامة الإنسانية جوهر مطالب الثورات العربية، 2012، <https://www.shfanews.net/>
- محمد خضر، دراية تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات: دراسة محكمة، 2015، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، <https://musawa.ps/>
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان حماية الكرامة والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني أساس العدل والسلام في هذه المنطقة من العالم، 2019، <https://www.mezan.org/>
- منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/>
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/>
- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، <https://www.icj-cij.org/>
- موقف افريقيا من القضية الفلسطينية، 8 نوفمبر 2023، <https://www.youm7.com/>
- نبيل عبدالفتاح عبد العزيز قوطة، الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بدر، القاهرة، ص1499-1500، <https://jdl.journals.ekb.eg/>
- نيفين ملك، ثورة 25 يناير الملهمة، <https://arabi21.com/>

فهرس المحتويات

أ.....	الإقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص
د.....	Abstract
1.....	المقدمة
1.....	أهمية الدراسة
1.....	الأهمية العلمية
2.....	أهداف الدراسة
2.....	اشكالية الدراسة
3.....	أدوات جمع البيانات
4.....	خطة الدراسة
5.....	الفصل الأول: الاطار النظري للحماية الدستورية للكرامة الإنسانية
7.....	المبحث الأول : مفهوم الكرامة الإنسانية
11.....	المطلب الثاني : أهمية الكرامة الإنسانية في النظام القانوني
18.....	المبحث الثاني: الأسس الدستورية لحماية الكرامة الإنسانية
18.....	المطلب الأول : الضمانات التي كفلتها الدساتير المقارنة لحماية الحق في الكرامة الإنسانية...
	المطلب الثاني: الضمانات التي كفلها القانوني الأساسي الفلسطيني لحماية الحق في الكرامة الإنسانية
22.....	الإسكانية
28.....	الفصل الثاني: دور القضاء في حماية الكرامة الإنسانية
29.....	المبحث الأول : التطبيقات العملية لحماية الكرامة الإنسانية
29.....	المطلب الأول: تطبيقات قضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية
43.....	المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية والدولية في حماية الكرامة الإنسانية

43.....	المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حق الكرامة الإنسانية
46.....	المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في حماية حق الكرامة الإنسانية
54.....	الخاتمة
56.....	التوصيات
57.....	قائمة المصادر والمراجع
64.....	فهرس المحتويات